



Garante dei diritti
delle persone private
della libertà personale
della Città di Torino

ASGI
ASSOCIAZIONE
PER GLI STUDI GIURIDICI
SULL'IMMIGRAZIONE



Università di Torino
Dipartimento di Giurisprudenza



Ministero della Giustizia
Dipartimento dell'Amministrazione Penitenziaria
Direzione della Casa Circondariale
"Lorusso e Cutugno"
TORINO



دليل للأشخاص الأجانب المحرومين من حريتهم الشخصية

قانون الهجرة، الإقامة، الترحيل والحماية الدولية.
مقتضيات عن بعض المؤسسات التابعة لنظام السجون.

برعاية:

ASGI APS، جمعية الدراسات القانونية حول الهجرة

العيادة القانونية الثانية للسجن والحقوق

(قسم فقه القضاء المتحدة)

مكتب الضامن لحقوق الأشخاص

المحرومين من حريتهم لتورينو

بالتعاون مع:



Fondazione
Compagnia
di San Paolo



CITTA' DI TORINO

2025

المقدمة

3

الفصل الأول تصريح الإقامة

4

4

تعليمات عامة عن تصريح الإقامة للمواطنين غير الأوروبيين 1.1

4

أملك بالفعل تصريح إقامة. كيف يتم تجديده 1.2

8

لا أملك تصريح إقامة أو لقد انتهت صلاحيته منذ مدة زمنية طويلة 1.3

9

مشكلة الجرائم الجنائية الخطيرة 1.4

10

أنواع تصاريح الإقامة 1.5

10

1.5.1 تصريح الإقامة لأسباب العمل/انتظار العمل

10

1.5.2 تصريح الإقامة الطويلة الأمد

11

1.5.3 تصريح الإقامة لأسباب عائلية

12

1.5.4 تصريح الإقامة للعلاج الطبي (المرض)

13

1.5.5 تصريح الإقامة للعلاج الطبي (الحمل)

13

1.5.6 تصريح إقامة لضحايا الاتجار والعنف المنزلي (لأسباب خاصة)

14

1.5.7 تصريح الإقامة لضحايا الاستغلال في العمل

14

1.5.8 تصريح الإقامة لتوفير الحماية الاجتماعية للقاصر الذي قد بلغ سن

14

الرشد

الفصل الثاني الحماية الدولية

15

15

2.1 طلب اللجوء وأنواع الحماية

17

2.1.1 وضعية اللاجئ والحماية الإضافية

17

2.1.2 الحماية الخاصة

17

2.1.3 الرد السليبي

الفصل الثالث الترحيل

19

19

3.1 الترحيل كتدبير بديل أو كبديل للاحتجاز

19

3.2 الترحيل كإجراء أمني

19

3.3 الترحيل الإداري

19

3.3.1 الترحيل من قبل وزارة الداخلية

19

3.3.2 الترحيل من قبل المحافظ

23

3.4 التدابير البديلة للإيقاف

23

3.5 مركز الإعادة إلى الوطن

24	حظر إعادة الدخول إلى الدولة	3.6
25	الحالات التي يمنع فيها الترحيل	3.7
26	العودة الطوعية إلى الوطن	3.8

الفصل الرابع الميزات المخصصة للسجناء

27	المقدمة	
27		
28	مكافئة تصاريح الخروج	4.1
29	تصريح الخروج للضرورة	4.2
29	العمل الداخلي	4.3
29	العمل الخارجي	4.4
30	الإفراج المبكر	4.5
31	الوضع تحت مراقبة الخدمات الاجتماعية كتجربة	4.6
32	الاحتجاز المنزلي	4.7
34	شبه الحرية	4.8

الفصل الخامس المقابلات

36	المقابلات بالحضور	5.1
36		
38	5.1.1 المقابلات عبر مكالمات الفيديو	
38	المقابلات الهاتفية	5.2

الفصل السادس النقل إلى دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي لقضاء مدة العقوبة

40

الفصل السابع الحق في الصحة والتسجيل بالسجل المدني والرمز الضريبي الشخصي للعمال

43

ملحق أنظمة القوانين المرجعية

45

لقد تم انجاز النسخة الأولى لهذا الدليل بفضل التعاون ما بين ASGI APS، جمعية الدراسات القانونية حول الهجرة والعيادة القانونية للسجن وللحقوق الثانية التابعة لقسم فقه القضاء لجامعة تورينو ومكتب أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية التابع لمدينة تورينو وبمساهمة مؤسسة سان باولو. لقد تم انجاز تحديث النسخة الحالية تحت رعاية جمعية الدراسات القانونية حول الهجرة (ASGI).

يعود الدافع وراء اختيار إنجاز دليل بهذا الخصوص إلى ملاحظة احتياج عدد كبير من المحتجزين الأجنب إلى معلومات بشأن الحصول على إقامة قانونية في إيطاليا أو المحافظة على سريان مفعولها.

ولغاية الاستجابة لهذا الطلب، تم الاخذ بعين الاعتبار أهمية توفير معلومات موجزة فيما يتعلق بالمؤسسات القانونية الرئيسية وذلك مع لمحة عن عملية التنسيق ما بين القوانين الإدارية والجنائية وقانون الهجرة.

يوجه الدليل في المقام الأول إلى الافراد المحتجزين في السجن، ولكن بإمكانه أيضا ان يمثل أداة توجيهية قيّمة لجميع موظفي وموظفات السجن يمارسون عملهم في مجالات مختلفة لدى المؤسسات العقابية. في ملحق النسخة المحدثة للدليل يمكن الاطلاع على قائمة القوانين الرئيسية المشار إليها في نص الدليل.

الفصل الأول

تصريح الإقامة

1.1. تعليمات عامة عن تصريح الإقامة للمواطنين غير الأوروبيين

تصريح الإقامة هو الوثيقة التي ينبغي على جميع الأجانب الحصول عليها لغاية البقاء بشكل قانوني في إيطاليا.

امتلاك تصريح إقامة [permesso di soggiorno] يسمح في الحصول على البطاقة الصحية [tessera sanitaria] والرمز الضريبي الشخصي [codice fiscale] وعنوان الإقامة [residenza] وبطاقة الهوية [carta d'identità] والحصول على حقوقك (مثل الرعاية الطبية والسكن وإعانات الدولة). خارج مؤسسة السجن، يلزم تصريح الإقامة أيضاً للتمكن من العمل بشكل قانوني.

متى يجوز لك طلب تصريح الإقامة؟



يجوز للأشخاص الموجودين في إيطاليا الذين يملكون بالفعل تصريح إقامة تقديم طلب لتجديده أو طلب الحصول على تصريح إقامة لسبب مختلف، وذلك حتى خلال وجودهم في السجن [\(الاطلاع على الفصل الأول، الفقرة 1.2\)](#).

يجوز للأشخاص الذين وصلوا إلى إيطاليا بشكل غير قانوني ولم يسبق لهم الحصول على تصريح إقامة تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة فقط في حالات معينة، وذلك أيضاً خلال وجودهم في السجن [\(الاطلاع على الفصل الأول، الفقرة 1.3\)](#).

في حالة عدم امتلاكك لتصريح إقامة عند الإفراج عنك، فمن المحتمل أن تستلم أمر بالترحيل وأن يتم إعادتك إلى وطنك على الفور، أو قد يتم نقلك إلى مركز احتجاز والإعادة إلى الوطن CPR [\(الاطلاع على الفصل الثالث، الفقرة 3.5\)](#).

1.2 أملك بالفعل تصريح إقامة. كيف يتم تجديده؟

إذا كنت تملك بالفعل تصريح إقامة، فمن المهم أن تعرف بأنه يجب أن يتم تجديده. يجب عليك أن تقدم طلب تجديد التصريح قبل انتهاء مدة صلاحيته؛ إذ يجوز القيام بذلك قبل 60 يوم من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية المحددة على التصريح، وفي كافة الأحوال ليس بعد مرور 60 يوم من تاريخ انتهاء صلاحيته. يجوز إجراء التجديد من السجن. في حالة انتهاء مدة صلاحيته منذ أكثر من 60 يوم، بادر بالحصول على نصيحة من قبل محامي.

ففي بعض الحالات يجوز لك تجديد تصريح الإقامة الذي تملكه ولكن في حالات أخرى يجدر الامر في التحقق من إمكانية تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة لسبب آخر. على سبيل المثال، يعتبر تجديد تصريح العمل بعد قضاء فترة في السجن أصعب. ولكن، إذا كان لديك أفراد عائلة في الأراضي المحلية، باستطاعتك التحقق من إمكانية تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة لأسباب عائلية ([الاطلاع على الفصل الأول، الفقرة 1.5.3](#)). لغاية فهم وضعك بشكل أفضل باستطاعتك في أي وقت طلب المساعدة من قبل الوسيط الثقافي أو من قبل محاميك أو من أحد المرينين أو المتطوعين أو من قبل أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية.

المسؤولين عن الوساطة الثقافية وأمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية

المسؤولين عن الوساطة الثقافية (الذين يطلق عليهم اسم "الوسطاء" أو "الوسيطات") هم موظفون تابعون لوزارة العدل يعملون داخل مؤسسة السجن وبشكل رئيسي عبر التواصل مع المحتجزين الأجانب، **ومن بين المهام الأخرى التي يمارسونها يقومون بمهمة الوساطة والدعم في نطاق الهجرة.** مهمتهم تختلف عن الموظفين القانونيين التربويين (الذين يطلق عليهم اسم "المربون" أو "المربيات"، ولكنهم يعملون معهم عن كثب. فهم يتحدثون اللغات الأكثر شيوعاً وقد يتم مساعدتهم من قبل مترجمين فوريين إضافيين في حالة اللغات المختلفة أو اللهجات النادرة. ففي العادة سوف تتقابل مع الوسيط في المقابلة الأولى عند دخولك السجن وسيكون باستطاعتك مراجعته في المسائل المتعلقة بمدّة بقاءك في السجن أو خروجك منه.

أمناء المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية هم عبارة عن سلطة ضمان مستقلة. فهم لا يعملون لدى وزارة العدل أو إدارة المؤسسة. وهم يمثلون سلطة مختلفة ومنفصلة أيضاً عن الشرطة وعن موظفي السجن. يقومون بمهمة مراقبة ورصد ظروف الاحتجاز واحترام حقوق الأشخاص المحتجزين داخل مؤسسات السجن. يوجد أمين مظالم وطني ويوجد أيضاً أمناء مظالم على النطاق الإقليمي وعلى نطاق البلدية وذلك لكل مدينة يوجد فيها سجن. في حالة احتياجك لدعم خلال فترة وجودك في مؤسسة السجن، باستطاعتك الاتصال سواء بأمين المظالم الإقليمي وسواء بأمين مظالم البلدية. ويجوز لك طلب مقابلة شخصية وخاصة مع أحدهم عبر الاستمارة [Modulo 393] أو توجيه شكوى غير قضائية بموجب المادة السابقة لقانون نظام السجن ex Art. 35 O.P إلى أمين المظالم الوطني وأمين المظالم الإقليمي وأمين مظالم البلدية. للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى مراجعة "دليل الأشخاص المحرومين من حريتهم الشخصية". ولغاية التسهيل، سوف نشير في هذا الدليل إلى مسؤولي الوساطة الثقافية باسم "الوسطاء" أو "الوسيطات"، وإلى المسؤولين القانونيين التربويين باسم "المرينين" أو "المربيات"، وإلى أمناء المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية باسم "الأمناء".



ماذا يتوجب عليك العمل عندما تكون مدة صلاحية تصريحك على وشك الانتهاء؟

- ◀ تذكر بأن تبدأ إجراءات التجديد قبل 3 أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الصلاحية. قد يكون الوقت اللازم لتقديم طلب التجديد داخل المؤسسة طويل جداً، ولذلك بادر بالاستفسار للحصول على المعلومات اللازمة والتصرف قبل انقضاء الوقت المناسب.
 - ◀ اطلب مساعدة الوسيطة الثقافية لإملاء الاستمارة [Modulo 393]. ستقوم الوسيطة بتزويدك بمجموعة الوثائق البريدية [KIT POSTALE] ومساعدتك على إملأهم.
 - ◀ قد تتغير الإجراءات في بعض الأحيان؛ ولذلك وعلى سبيل الاحتياط، بادر بطلب الحصول على معلومات من قبل الوسيطة أو من قبل أمين المظالم لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.
 - ◀ **وتالياً، سيتم متابعة هذه الإجراءات من قبل مكتب التسجيل [Ufficio Matricola] التابع لمؤسسة السجن المتواجد فيها، والذي سيتولى مهمة تسليم مجموعة الوثائق إلى مكتب البريد لإرسالها إلى مديرية الشرطة [Questura].**
 - ◀ ينبغي على مكتب التسجيل تسليمك إيصال إرسال [RICEVUTA DI INVIO] مجموعة الوثائق البريدية؛ ويتوجب عليك الاحتفاظ بهذه الوثيقة لكي تثبت بأنك موجود في الدولة بشكل قانوني.
 - ◀ يجب أن يتم إملاء مجموعة الوثائق من قبلك. باستطاعتك طلب الحصول على مساعدة من قبل الوسيطة الثقافية، أو من قبل محاميك أو من أحد المربين أو المتطوعين أو أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية.
 - ◀ لا تقلق إذا لم تحصل فوراً على رد؛ هذا الطلب سوف يحافظ على بقائك في الأراضي الإيطالية بشكل قانون، وذلك إلى أن تستلم الرد من مديرية الشرطة.
 - ◀ في العادة، عند إرسال مجموعة الوثائق البريدية، يتم تحديد موعد في مديرية الشرطة. إذا كنت لا تزال رهن الاحتجاز في التاريخ الموافق لموعد ويتعذر عليك المثول في هذا الموعد المحدد، يجوز لك طلب موعد جديد عند مغادرتك لمؤسسة السجن. ينبغي أن تحضر معك شهادة التواجد في السجن [Certificato di detenzione] لشرح سبب تخلفك عن المثول في الموعد الأول.
 - ◀ في حالة عدم استلامك لرد على طلب تصريح الإقامة الخاص بك، بادر بالتوجه إلى مديرية الشرطة فور خروجك من السجن حاملاً معك شهادة التواجد في السجن الخاصة بك للحصول على رد أو تحديد موعد.
 - ◀ ولكن على الرغم من ذلك من المحتمل أن تستلم رد سلمي من قبل مديرية خلال وجودك رهن الاحتجاز في السجن.
- تنبيه!** ابتداءً من تاريخ استلامك للرد السلبي سيكون لديك بضعة أيام لتقديم استئناف. بادر بالاتصال على الفور بمحاميك أو اطلب المساعدة من الوسيطة لغاية العثور على محامٍ على استعداد لتقديم خدماته.

ملاحظة هامة: عند طلب التجديد ينبغي عليك إرفاق بعض الوثائق:

◀ نسخة عن تصريح الإقامة على وشك انتهاء الصلاحية

◀ نسخة عن جواز السفر (ساري المفعول).

◀ في حالة انتهاء مدة صلاحية جواز السفر بادر بطلب المساعدة من قبل الوسيطة أو من قبل المتطوعين لغاية تقديم طلب التجديد، (الذي يمكنك شمله مع مجموعة الوثائق البريدية). في حالة قيام مكتب التسجيل على منع إرسال مجموعة الوثائق البريدية بسبب عدم وجود جواز السفر ساري المفعول، بادر بمراجعة المحامي أو أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية.

◀ نسخة عن بطاقة الهوية الإيطالية والبطاقة الصحية التي تشمل على الرمز الضريبي الشخصي (ولكن إذا لم تتوفر لديك باستطاعتك في كافة الأحوال إرسال مجموعة الوثائق).

◀ طابع دمغة بقيمة 16 يورو.

◀ سيتوجب عليك أيضاً تسديد قيمة قسيمة الدفع البريدية (التي تبلغ قيمتها في العادة 30,46 يورو + 30 يورو).

وبناءً على نوع تصريح الإقامة الذي يتم طلبه، سيتوجب عليك تقديم وثائق إضافية. على سبيل المثال، إذا طلبت تجديد تصريحك لأسباب عائلية، فسوف تحتاج إلى وثائق أفراد أسرتك. وأما إذا طلبت تجديد تصريحك للعلاج الطبي، فسوف تحتاج إلى الوثائق الصحية.

ملاحظة هامة: بعض أنواع تصاريح الإقامة، يجب أن يتم طلب التجديد مباشرةً من

قبل مديرية الشرطة [Questura]: على سبيل المثال، يجب عليك التوجه إلى مديرية الشرطة للحصول على تصريح الإقامة، العلاج الطبي وللحماية الخاصة أو للحالات الخاصة، ولكن توجد أيضاً حالات أخرى.

وبشكل عام، في حالة استيفاء الشروط المطلوبة، يجوز لك تجديد تصاريح الإقامة التالية عن طريق مجموعة الوثائق البريدية: الرعاية البديلة، التبنّي، الأسباب الدينية، الإقامة الاختيارية، الدراسة، البعثة، اللجوء السياسي، انعدام الجنسية (التجديد)، التدريب المهني التعليمي، انتظار الحصول على الجنسية، انتظار ايجاد عمل، بطاقة الإقامة الأجنبية (التي تدعى حالياً الآن "تصريح الإقامة لدول الاتحاد الأوروبي للمقيمين لفترات طويلة الأجل")، العمل الحر، العمل المأجور، العمل المأجور الموسمي، العائلة، نسخة عن التصريح (على سبيل المثال: في حالة فقدانه) وتحديث تصريح الإقامة أو بطاقة الإقامة (على سبيل المثال، لإدراج الابناء).

لمعرفة ما إذا كان بالإمكان تجديد تصريحك عن طريق مجموعة الوثائق البريدية أو عن طريق تقديم طلب بشكل مباشر إلى مديرية الشرطة، بادر بالاتصال مع الوسيطة أو محاميك أو أحد المتطوعين أو أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية.

مساعدة المحامي وخدمة المساعدة القانونية المجانية

في جميع الإجراءات الإدارية التي تتم أمام القاضي (الاستئناف ضد القرار السلبي المتعلق بتصريح الإقامة والاستئناف ضد قرار الترحيل) يجوز لك الاستعانة بمحامي.

لإجراء هذه الاستئنافات لا يتم تعيين محامي من قبل المحكمة: فإذا لم يكن لديك محامي خاص

موثوق به، بادر بطلب المساعدة من قبل أحد المربين أو أمين المظالم. في جميع الإجراءات الإدارية التي تتم أمام القاضي يجوز لك طلب الحصول على خدمة مساعدة قانونية **مجانية** من قبل محاميك، وذلك إذا كان دخلك السنوي يقل عن حوالي **€ 12.000** يورو. لغرض احتساب الدخل، يجب الأخذ بعين الاعتبار مقدار الدخل المالي العائد (سواء من العمل القانوني وسواء العمل غير المصرح به (العمل بالأسود) خلال العام السابق للذي يتم خلاله تقديم الاستئناف.

يجب على المحامي إبلاغك بهذا الحق (الذي يدعى المساعدة القانونية من قبل الدولة لتسديد التكاليف أو المساعدة القانونية المجانية).

يجوز الحصول على المساعدة القانونية المجانية سواء في الإجراءات الجنائية أو في الإجراءات الإدارية التي تتعلق بتصريح الإقامة، مثل الاستئناف ضد رفض منح تصريح الإقامة أو ضد قرار الترحيل أو ضد قرار سلبى بخصوص طلب اللجوء.

1.3 لا أملك تصريح إقامة أو لقد انتهت صلاحيته منذ مدة زمنية طويلة


توجد بعض الحالات التي يمكنك فيها تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة، وذلك حتى في حالة عدم امتلاكك لتصريح إقامة مسبق أو إذا لم تكن لديك تصريح إقامة منذ مدة زمنية طويلة جداً. نشير لك في التالي إلى بعض الأمثلة:

- ◀ **إذا كان لديك أفراد من الأسرة (إيطاليين أو أجانب) في إيطاليا** ← بادر بالتحقق مما إذا كان يجوز لك تقديم طلب الحصول على تصريح إقامة لأسباب عائلية [permesso di soggiorno per motivi familiari] [\(الاطلاع على الفصل 1، الفقرة 1.5.3\)](#).
- ◀ **إذا كان لديك أبناء قاصرين في العمر بحيث تقل أعمارهم عن 18 سنة** ولم تفقد حقوقك وواجباتك تجاه أبنائك ← بادر باستشارة محاميك لمعرفة إذا كان يجوز لك تقديم استئناف إلى محكمة الأحداث [\(الاطلاع على الفصل 1 الفقرة 1.5.3\)](#).
- ◀ **إذا كنت تعاني من مشاكل صحية** ← تحقق من إمكانية حصولك على تصريح إقامة للعلاج الطبي [permesso di soggiorno per cure mediche] [\(الاطلاع على الفصل 1 الفقرة 1.5.4\)](#).
- ◀ **إذا كنت خائف من العودة إلى بلدك لأنك تخشى أن تكون حياتك في خطر** ← بادر بالتأكد من استيفاء شروط طلب اللجوء [domanda di asilo] [\(الاطلاع على الفصل الثاني\)](#)؛
- ◀ **إذا كنت مندمج بشكل جيد في إيطاليا قبل دخولك إلى السجن** أو إذا كان قد حققت مسيرة إيجابية لإعادة الدمج في المجتمع، ويوجد خطر متمثل في تعرض حقوقك الأساسية للخطر في بلدك الأصلي، باستطاعتك التحقق مع محاميك أو العاملين أو المتطوعين أو أمين المظالم من إمكانية تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة للحماية الخاصة.

تنبيه! في حالة عدم امتلاكك لتصريح إقامة، من المحتمل أن يتم ترحيلك إلى بلدك الأصلي أثناء وجودك في السجن أو بعد انتهاء مدة عقوبتك (في أي وقت كان). وأما في حالة امتلاكك

لتصريح إقامة ولكنك لم تقدم طلب تجديده قبل مرور 60 يوم من تاريخ انتهاء صلاحيته، سوف يصبح وجودك في الدولة غير قانوني وسيجوز أيضاً ترحيلك (الاطلاع على الفصل الثالث).

1.4 مشكلة الجرائم الجنائية الخطيرة

كونك متهم بارتكاب جريمة (على الرغم عدم صدور حكم نهائي بإدانتك حتى الوقت الحاضر) هل يمثل مشكلة لتصريح إقامتك؟ 


نعم، قد يمثل مشكلة. فبشكل عام، لا يجوز لك الحصول على تصريح إقامة (وإذا كنت تملك تصريح، فمن المحتمل أيضاً إلغاءه) في حالة:

◀ الاعتبار بأنك تشكل تهديد للنظام العام أو لأمن الدولة الإيطالية أو بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى.

◀ صدور قرار حكم بإدانتك، وذلك حتى ولو كان حكم من قبل محكمة الدرجة الأولى فقط، أي لم يصبح حكم نهائي حتى الآن، أو في حالة صدور حكم إدانة بالتفاوض [sentenza di patteggiamento]:

- لبعض الجرائم التالية على سبيل المثال السرقة، والسطو المتفاقم، الإبتزاز، حيازة المسروقات المتفاقم، فرض الرق، والعنف الجنسي، وبشكل عام للجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة مشددة؛
- لبعض الجرائم المحددة (وذلك حتى لو كانت العقوبة غير مشددة جداً) في نطاق المخدرات؛ ضد الحرية الجنسية؛ المساعدة والتحريض على الهجرة غير الشرعية أو الهجرة إلى بلدان أخرى؛ جرائم هادفة إلى تجنيد الأشخاص لأغراض البغاء أو القاصرين في العمر للقيام بأنشطة غير مشروعة.

للحصول على مزيد من المعلومات حول ماهية هذه الجرائم بالضبط، [الاطلاع على الملحق](#) (Art. 4 D. Lgs. 286/98 e Art. 380 c.p.)

هل يمثل الخضوع إلى حكم نهائي مشكلة لتصريح الإقامة؟ 

نعم، في جميع الحالات التي تم الاطلاع عليها أعلاه وأيضاً في حالة صدور حكم الإدانة للأسباب التالية:

- ◀ جرائم في نطاق حقوق التأليف والنشر؛
- ◀ مادة القانون الجنائي Art 473 c.p. (تزوير أو تغيير العلامات المميزة والعلامات التجارية)؛
- ◀ مادة القانون الجنائي Art. 474 c.p. (الاتجار في المنتجات ذات العلامات المزورة)؛
- ◀ عرقلة السكك الحديدية والطرق العادية والمياه لمنع الملاحة.

ملاحظة هامة: بعد صدور قرار من المحكمة الدستورية رقم (n. 88/2023)، لم يعد

يطبق قانون الجرائم الجنائية الخطيرة [reati ostativi] على من يتم ادانته بموجب حكم من محكمة الدرجة الأولى، أو بموجب حكم إدانة بالتفاوض [sentenza di patteggiamento] بسبب الجريمة التي تنص عليها مادة مرسوم رئيس الجمهورية art. 73 co 5 DPR 309/90 (امتلاك،

حيازة وبيع المخدرات الخفيفة). فإذا كان قد تم الحكم عليك بهذه الجريمة فقط، بادر بمراجعة محاميك أو الوسيطة أو المري أو أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية.

يعتبر القانون المشار إليها فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة [reati ostativi] بشكل عام ساري المفعول ، ولكن يعتمد تطبيقه في الواقع العملي على نوع تصريح الإقامة المطلوب. لبعض أنواع التصاريح يعتبر قانون الجرائم الجنائية الخطيرة [reati ostativi] أقل صرامة. في حالات أخرى قد تحصل على تصريح إقامة حتى في حالة وجود جرائم جنائية خطيرة (الإطلاع على الفصل الاول، الفقرة 1.5 والفقرات التالية).

يعتمد مدى تأثير وجود جريمة على إمكانية الحصول على تصريح إقامة إلى حد كبير على المسيرة التي تم اتباعها او المتبعة في مؤسسة السجن: إذا كانت مسيرة إعادة التأهيل الاجتماعي إيجابية، سيكون من الأسهل الإثبات بأنك لم تعد تشكل تهديد للنظام العام، وبالتالي سيكون من الأسهل الحصول على تصريح إقامة.

1.5 أنواع تصاريح الإقامة

1.5.1 تصريح الإقامة لأسباب العمل/انتظار العمل

لا يجوز لك طلب الحصول على التصريح [permesso di soggiorno per lavoro/attesa occupazione] إذا لم تملك مسبقاً تصريح إقامة، فهو يعتبر التصريح الأصعب من حيث التجديد. لا يجوز طلبه في حالة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه. إذا لم تكن قد ارتكبت أي من الجرائم المذكورة أعلاه، ومدة عقوبتك على وشك الانتهاء وصلاحيه تصريح إقامتك على وشك الانتهاء أيضاً، يجوز لك طلب تجديد تصريحك لأسباب العمل، وذلك عندما يكون لك اتصالات مع صاحب العمل الذي كنت تعمل لديه في السابق أو مع أشخاص آخرين مستعدين لتوظيفك. بادر بمراجعة الوسيطة أو أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية أو محاميك للحصول على المساعدة.

1.5.2 تصريح الإقامة الطويلة الأمد

تصريح الإقامة طويل الأمد في الاتحاد الأوروبي [permesso di soggiorno UE per lungo soggiornati] الذي يطلق عليه أيضاً اسم «بطاقة الإقامة» [carta di soggiorno] ويمنح إذا كان الشخص يعيش في إيطاليا لأكثر من خمس سنوات ويملك دخل كافٍ.

وبالرغم من أنك تملك تصريح إقامة غير محدود، يجوز لمديرية الشرطة [Questura] طلب إلغاءه وسحب هذا التصريح منك. في حالة حدوث ذلك، باستطاعتك تقديم استئناف قبل مرور 30 يوم وذلك عن طريق محاميك.


يجوز حتى أولئك الذين قد ارتكبوا الجرائم المذكورة أعلاه المواصلة على امتلاك تصريح الإقامة الطويل الأمد، وذلك إذا أثبتوا بأنهم لم يعودوا يشكلون خطر على النظام العام، **أي عندما يزول الخطر الحالي.**

ففي كافة الاحوال يجب أن تأخذ مديرية الشرطة بعين الاعتبار **وجود أفراد العائلة وروابط بالأراضي المحلية**، لذلك تبرز أهمية جمع كافة الوثائق التي تثبت وجود أفراد العائلة ومن أنك كنت تعمل وتقيم دائماً في إيطاليا.

1.5.3 تصريح الإقامة لأسباب عائلية

تتوفر العديد من الحالات التي يجوز فيها إصدار تصريح لأسباب عائلية [permesso per motivi di famiglia]. مع العلم بأن القوانين تتغير إذا كان أفراد عائلتك مواطنين إيطاليين أو من الاتحاد الأوروبي أو مواطنين أجنب.


إذا كان أفراد عائلتك موجودين في إيطاليا، بادر باستشارة الوسيطة أو محاميك أو أمين المظالم عن وضعك الشخصي لمعرفة إذا كان يجوز لك تقديم طلب للحصول على تصريح لأسباب عائلية.

إذا كنت تملك بالفعل تصريح إقامة لأسباب عائلية، هل يجوز لك طلب تجديده؟ 

نعم، باستطاعتك طلب تجديد التصريح، ولكن في حالة ارتكابك لجرائم خطيرة **سيجوز لمديرية الشرطة [Questura] اتخاذ القرار بعدم تجديد تصريحك. علماً بأنه ليس قرار تلقائي،** وذلك لأنه يتوجب الأخذ بعين الاعتبار الروابط الأسرية في إيطاليا وخطورة الجريمة المرتكبة.

يتم طلب تصريح الإقامة عن طريق مجموعة الوثائق البريدية [KIT POSTALE] **(بادر بالتحقق عن**

كيفية طلبه بالاطلاع على الفقرة 1.2).

إذا لم تكن تملك تصريح إقامة لأسباب عائلية ولكن لديك أفراد عائلة في إيطاليا، هل يجوز لك طلب تصريح؟ 

أقارب يحملون الجنسية الإيطالية

إذا ذهبت خلال أو ستهذب بعد قضاء عقوبتك **للعيش مع** أحد أقاربك الذي **يحمل الجنسية الإيطالية**، سيجوز لك تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة لأسباب عائلية على شرط بأن يكون قريبك: (زوجك/زوجتك)، أحد والديك، أختك أو جدك أو جدتك.

يجوز لك تقديم طلب للحصول على تصريح حتى إذا كان **ابنك أو ابنتك يحمل/تحمل الجنسية الإيطالية** وإنك لم تفقد المسؤولية الأبوية ولم يتم الحكم عليك (حتى لو لم يكن حكم نهائي) بسبب جرائم داخل نطاق الأسرة.

أقارب يحملون جنسيات دول الاتحاد الأوروبي

إذا كان لديك زوج (زوج/زوجة) أو طفل قاصر في العمر يحملون جنسية إحدى **دول الاتحاد الأوروبي**، يحق لك الحصول على تصريح إقامة. في هذه الحالة، ينبغي عليك أيضاً الإثبات بأن عائلتك لديها

دخل كافٍ.

وفي كافة الأحوال، إذا كان لديك قريب آخر (على سبيل المثال متعايش معك بحكم الأمر الواقع أو أحد الوالدين) الذين يحملون جنسية احدى دول الاتحاد الأوروبي، بادر بمراجعة الوسيطة أو محاميك أو أمين المظالم لمعرفة إذا كان يجوز لك تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة لأسباب عائلية.

أقارب من خارج الاتحاد الأوروبي مقيمين بصفة قانونية

إذا كان **زوجك/زوجتك** من **خارج دول الاتحاد الأوروبي** مقيم/مقيمة بشكل قانوني (يملك/تملك تصريح إقامة) << يجوز لك تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة لأسباب عائلية، وذلك فقط في حالة انتهاء صلاحية تصريحك منذ أقل من عام. ينبغي عليكما الإثبات بامتلاككما دخل كافٍ.

إذا كان لديك **أبناء** ولدوا أو ترعرعوا في إيطاليا ولكنهم **لا يحملون الجنسية الإيطالية** << يجوز لك تقديم طلب للحصول على تصريح "العناية بالقاصرين في العمر" [ASSISTENZA MINORI] (الذي يطلق عليه أيضاً اسم 31 Articolo ex) إلى محكمة الأحداث. بادر بطلب نصيحة من قبل الوسيطة أو محاميك بشأن إرسال الطلب.

في جميع الحالات التي أشرنا إليها، لا يجوز لمديرية الشرطة [Questura] رفض منحك تصريح إقامة بشكل تلقائي وذلك بسبب ارتكابك لجرائم. يجب عليك دائماً العمل **تقييم وضعك** مع الأخذ بعين الاعتبار الروابط العائلية ومشارك المتبع في إعادة التأهيل الاجتماعي في السجن.

1.5.4 تصريح الإقامة للعلاج الطبي (المرض)

وأيضاً في حالة ارتكابك لجرائم جنائية خطيرة [reati ostativi]، فإذا كانت حالتك

الصحية خطيرة بشكل خاص، باستطاعتك طلب تصريح إقامة للعلاج الطبي

[permesso di soggiorno per cure mediche (malattia)]. إذ يجوز لك طلب هذا النوع من التصاريح حتى في حالة عدم امتلاكك مسبقاً لتصريح إقامة أو إذا كان التصريح الذي تملكه منتهياً الصلاحية منذ فترة زمنية.

ولكي يتم إصدار تصريح الإقامة هذا:

- ◀ يجب أن يتعلق بمرض **خطير بشكل خاص** (على سبيل المثال الورم)؛
- ◀ **عدم إمكانية علاج المرض في بلدك الأصلي** وبالتالي سيكون من الخطر عليك أن العودة إلى بلدك؛
- ◀ يجب أن يتم الشهادة على المرض بموجب **وثيقة رسمية من قبل المؤسسة الصحية المحلية**. ASL. ينبغي عليك إرفاق وثائق الطبيب التي تشهد على المرض مع مجموعة الوثائق البريدية [KIT POSTALE] ← للحصول على الشهادة بادر بمراجعة الإدارة الصحة لمؤسسة السجن المتواجد فيه أو طبيبك المعالج الخاص في حالة كونه من خارج مؤسسة السجن.

ففي هذه الحالات، لا يتم تطبيق **قانون الجرائم الجنائية الخطيرة**، ما عدا في حالة اعتبارك خطر بالغ على أمن الدولة الإيطالية أو دول الاتحاد الأوروبي الأخرى.

تنبيه! لا يجوز تقديم طلب الحصول على هذا التصريح عن طريق مجموعة الوثائق البريدية بل يجب أن يتم تقديمه مباشرةً إلى مديرية الشرطة [Questura] عند مغادرة المؤسسة أو إذا كنت تخضع لتدابير بديلة أو الإفراج المشروط. بادر بمراجعة الوسيطة، أمين المظالم أو المحامي للحصول على مساعدة.

1.5.5 تصريح الإقامة للعلاج الطبي (الحمل)

يجوز لك أيضاً تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة للعلاج الطبي [permesso di soggiorno per cure mediche (gravidanza)]، إذا كنت امرأة في حالة حمل مثبتة وذلك حتى 6 أشهر ما بعد ولادة الطفل. وأيضاً إذا كنت والد الطفل الذي سوف يولد، سيجوز لك طلب تصريح الإقامة بعد ولادة الطفل. بادر بمراجعة محاميك قبل ولادة الطفل، إذ يختلف الإجراء بناءً على ما إذا كنت متزوج من أم المستقبل أو لا. بادر بمراجعة محاميك. في هذه الحالات، لا يتم تطبيق قانون الجرائم الجنائية خطيرة [reati ostativi]، ما عدا في حالة اعتبارك خطر بالغ على أمن الدولة الإيطالية أو دول الاتحاد الأوروبي الأخرى.

تنبيه! لا يجوز تقديم طلب الحصول على هذا التصريح عن طريق مجموعة الوثائق البريدية [KIT POSTALE] بل يجب أن يتم تقديمه مباشرةً إلى مديرية الشرطة [Questura] عند مغادرة المؤسسة أو إذا كنت تخضع لتدابير بديلة أو الإفراج المشروط. بادر بمراجعة الوسيطة، أمين المظالم أو المحامي للحصول على مساعدة.

1.5.6 تصريح إقامة لضحايا الاتجار والعنف المنزلي (لأسباب خاصة)

إذا كنت ضحية للإتجار أو العنف المنزلي، يجوز لك الحصول على تصريح إقامة لأسباب خاصة [“casi speciali”]. بادر بمراجعة محاميك، المربي أو أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية لغاية الاتصال بالهيئات التي باستطاعتها مصاحبتك في مسيرتك.

ضحية الاتجار

إذا كنت ضحية لسلك يقيّد حريتك بشكل خاص، حتى في التنقل، أو إذا كنت مجبر/مجبّرة على العمل ضد إرادتك، أو على ممارسة البغاء أو حتى لسداد دين السفر (على سبيل المثال: جئت إلى إيطاليا وقد أجبروك على ممارسة البغاء لسداد دينك ولم تكن حر)، يجوز لك تقديم طلب للحصول على تصريح إقامة يقتضي أيضاً على برامج مساعدة تضمن الغذاء، السكن والرعاية الصحية.

العنف المنزلي

ضحية العنف المنزلي هو الشخص الذي تعرض إلى: أعمال العنف الجسدي (الركل، اللكم، الصفع وإلى آخره) أو أعمال العنف الجنسي أو العنف النفسي (التهديد) أو العنف الاقتصادي، وأيضاً في حالة حدوث أعمال العنف هذه داخل نطاق الأسرة أو الزواج أو العلاقة العاطفية. للحصول على هذا التصريح، ليس من الضروري أن يعيش الشخص المرتكب لأعمال العنف مع الشخص الخاضع لهذه الأعمال.

1.5.7 تصريح الإقامة لضحايا الاستغلال في العمل

إذا كنت ضحية للاستغلال في العمل وكنت على استعداد **لتزويد السلطات بمعلومات عن العمل غير القانوني و/أو تقديم التبليغ عن صاحب العمل**، يجوز لك الحصول على تصريح إقامة لضحايا الاستغلال في العمل [permesso di soggiorno per vittime di sfruttamento lavorativo]. يعتبر "الاستغلال في العمل" موجود في حالة عملك دون عقد، أو إذا عملت ولكن لم يدفع لك أجر؛ أو إذا تم دفع أجر لك أقل مما ينص عليه العقد؛ أو عملت لساعات أكثر مما ينص عليه العقد؛ أو عملت في ظروف غير مناسبة أو في حالة وجود سوء المعاملة. بادر بمراجعة الوسيطة، محاميك، أحد المرين أو أمين المظالم وذلك للتواصل مع الهيئات التي باستطاعتها مصاحبتك في مسيرتك.

1.5.8 تصريح الإقامة لتوفير الحماية الاجتماعية للقاصر الذي قد بلغ سن الرشد

ويجوز إصدار هذا التصريح [permesso di soggiorno per protezione sociale ex minore] **لمن قد بلغ سن الرشد مؤخراً**، وذلك حتى في حالة ارتكابه لجرائم جنائية خطيرة [reati ostativi]. إذا كنت محجوز في السجن بسبب ارتكابك لجريمة **عندما كنت قاصر في العمر**، وبعد ارتكاب الجريمة (عندما كنت في دار الأحداث [IPM] أو عندما دخلت مؤسسة سجن البالغين في العمر) **وقد شاركت في برنامج المساعدة والإدماج الاجتماعي** (برامج ممولة من الدولة ومنظمة من قبل هيئات اجتماعية)، سيجوز لك طلب تحويل تصريحك الخاص بالقاصرين في العمر إلى تصريح الحماية الاجتماعية [permesso per protezione sociale].

ملاحظة هامة: يجوز أيضاً إصدار هذا التصريح بناء على طلب من قبل مكتب المدعي العام أو قاضي المراقبة التابع لمحكمة الأحداث، والذي يجوز لك كتابة رسالة له لغاية تقديم طلبك.

الفصل الثاني

الحماية الدولية

2.1 طلب اللجوء وأنواع الحماية

إذا كنت تتواجد في السجن وتعتقد بأن العودة إلى بلدك سوف تشكل خطراً على حياتك، باستطاعتك الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تقديم طلب اللجوء، وذلك بمساعدة محاميك، أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية، العيادة القانونية التابعة للكلية الجامعية الدولية (IUC).

باستطاعتك تقديم طلب لجوء [domanda di asilo] عند وجود:

- ◀ **احتمالية تعرضك للعنف** في بلدك لأسباب متعلقة بعرقك، دينك، جنسيتك أو رأيك السياسي أو بسبب انتمائك إلى مجموعة من الأشخاص ذوي خصائص خاصة أي **وضعية اللاجئين [STATUS DI RIFUGIATO]**. فقد تتوفر هذه الظروف على سبيل المثال:
 - في حالة رفضك أداء الخدمة العسكرية ولهذا السبب قد تخضع لإجراء عدلي؛
 - إذا كنت مطلوباً من الشرطة بسبب ارتكابك لجرائم لأسباب سياسية؛
 - في حالة إمكانية خضوعك للتفرقة/التعرض للعنف بسبب ميولك الجنسية.
- ◀ **احتمالية تعرضك شخصياً لأذى بالغ في بلدك**. قد يحدث ذلك في حالة: **وجود حرب** أو إذا كان قد تم الحكم عليك بالإعدام أو لأنه في حالة عودتك إلى بلدك قد تتعرض **للضرب وتخضع للعنف أو التعذيب (حماية إضافية)**.

من هم الأفراد الذين بإمكانهم إيداعك؟



قد تتم أعمال العنف الذي تخشى الخضوع إليها من قبل **موظفي الدولة** (على سبيل المثال: الشرطة أو الجيش) أو من قبل **جهات خاصة** (على سبيل المثال: أشخاص ينتمون إلى جماعة إجرامية، مجموعة سياسية أو دينية مختلفة عن جماعتك، ولكن أيضاً من قبل أفراد أسرته أو جيرانك).

ولكن هذه في الحالة الثانية، يتوجب عليك أن تثبت بأنه عدم استطاعة الدولة (الشرطة، القضاء وإلى آخره) حمايتك.

تنبيه: بمجرد تقديم طلب اللجوء، يتوجب عليك قطع الاتصال مع سلطات بلدك الأصلي (على سبيل المثال: السفارة والفتنصلية وإلى آخره)، وإذا كنت تملك جواز سفر، سيتوجب عليك تسليمه

مؤقتاً إلى مديرية الشرطة [Questura]. في حالة منحك وضعية اللجوء فلن تستطيع على الاطلاق العودة إلى بلدك الأصلي. وإذا قمت بذلك، فسوف تفقد وضعية اللجوء وبالتالي تصريح الإقامة.



كيف يتم تنفيذ هذا الإجراء؟

لتقديم طلب اللجوء لتقديم طلب اللجوء، ينبغي المبادرة على إعلام الوسيطة و/أو أمين المظالم عن حالتك. باستطاعتك مقابلة طلاب لدى العيادة القانونية التابعة لجامعة تورينو UC، الذين سيساعدونك على معرفة ما إذا كان بإمكانك طلب اللجوء وعلى إعداد الطلب.

سوف يطلب منك ملء ورقة ببعض المعلومات الشخصية (البيانات الشخصية، الجنسية، سنة الوصول إلى إيطاليا، أسباب تقديم طلب الحماية الدولية). سيتم ارسال هذه الوثيقة، المخصصة بشكل حصري للاستخدام الداخلي فقط، من قبل الوسيطين أو المرين إلى مكتب التسجيل [Ufficio Matricola] التابع لمؤسسة السجن، الذي سيقوم بتفعيل الإجراء مع مديرية الشرطة [Questura].

وفي مرحلة لاحقة، من المحتمل أن يتم اصطحابك عن طريق خدمة المرافقة للحماية إلى مديرية الشرطة وذلك خارج مؤسسة السجن، للقيام في التصوير الجنائي التعريفي. أو بدلاً من ذلك، من المحتمل للمسؤولين لدى مديرية الشرطة المجيء إلى مؤسسة السجن. وفي تلك المناسبة، سيتم أخذ بصمات أصابعك وسيطلب منك مرة أخرى ملء استمارة (تُعرف باسم الاستمارة "C3")، والتي ستكون هذه المرة بمزيد من التفاصيل، فيما يتعلق أيضاً بتاريخك الشخصي وبشكل خاص الأسباب التي من أجلها تطلب الحماية الدولية. ويجب أن يتم استكمال إملاء الاستمارة بمساعدة مترجم لإحدى اللغات التي تعرفها. تبرز الأهمية أيضاً في تسليم جميع الوثائق التي يمكنك الحصول عليها لإثبات أسباب طلبك.

ملاحظة هامة: وفي حالة تقديمك للطلب، لن يكون من المستطاع ترحيلك إلى أن يتم

فحص حالتك. ولكن يتوجب عليك دائماً أن تحمل معك نسخة من الاستمارة التي عن طريقها قدمت الطلب (والتي باستطاعتك طلبها من مكتب التسجيل). وفي العادة، بعد تقديم طلب اللجوء، يتم إجراء مقابلة مع أحد أعضاء اللجنة المحلية، الذي سوف يأتي لإجراء المقابلة معك داخل مؤسسة السجن. اللجنة هي هيئة عامة، ولكنها تختلف عن القاضي والشرطة. ما تقوله أمام المفوض يعتبر سري.

سيقوم المستجوب بطرح أسئلة عليك متعلقة بحياتك في بلدك الأصلي وحياتك في إيطاليا، لغاية فهم وضعك وتقييم المخاطر التي تواجهها في بلدك في حالة إعادتك إلى الوطن. وسيحضر

المقابلة مترجم شفوي والذي سيكون بإمكانه التحدث بلغتك. سيتم إبلاغك بنتيجة الإجراء في مؤسسة السجن، أو في مكتب محاميك، وذلك إذا قمت بالإدلاء بعنوانه خلال المقابلة.

ما هي الردود التي يمكن أن تقدمها لك اللجنة؟



2.1.1 وضعية اللاجئ والحماية الإضافية

في حالة قبول طلب اللجوء المقدم من قبلك، سيتم الاعتراف لك بصفة **اللاجئ [status di rifugiato]** أو **بالحماية الاضافية [protezione sussidiaria]**. وسيكون باستطاعتك الحصول على **تصريح إقامة لمدة 5 سنوات** وبالتالي سيجوز لك البقاء في الأراضي الإيطالية بشكل قانوني..

2.1.2 الحماية الخاصة

في حالة اعتقاد اللجنة بعدم توفر شروط الحصول على الحماية الدولية ولكن في كافة الاحوال:

- ◀ يوجد، على الرغم من ذلك، خطر في تعرضك **للاضطهاد أو التعذيب**، لأنه في بلدك يتم باستمرار وبصورة خطيرة انتهاك حقوق الإنسان،
- ◀ اعترافها، على الرغم من ذلك، بأن **حياتك متأصلة إلى حد كبير في إيطاليا** (لأنك تملك روابط أسرية قوية أو لأنك تعيش منذ فترة طويلة بعيدا عن بلدك الأصلي وأنت الآن مندمج في إيطاليا)
- ◀ من المحتمل الاعتراف لك بالحماية الخاصة [PROTEZIONE SPECIALE]. وفي هذه الحالة، **سيكون باستطاعتك الحصول على تصريح إقامة لمدة سنتين.**

يجوز للجنة أيضاً الإشارة إلى مديرية الشرطة [Questura] لكي يتم إصدار تصريح الإقامة لأسباب خاصة أخرى.

◀ **لأسباب صحية** إذا كنت تعاني من مشاكل صحية خطيرة **(الاطلاع على الفصل الأول، الفقرة 1.5.4.)**

◀ **لأسباب "الكوارث الطبيعية"**، إذا كنت قادماً من بلد قد حدثت فيه كوارث طبيعية (مثل الزلازل والفيضانات).

2.1.3 الرد السلي

في حالة عدم قبول طلب اللجوء الخاص بك ولم يتم الاعتراف لك بحماية خاصة من المحتمل أن يتم ترحيلك. ففي الواقع، وبالتزامن مع صدور القرار السلي، ستصرح اللجنة المحلية بقرار لزوم

الإعادة إلى الوطن وما يتبع ذلك من منع من الدخول من جديد إلى الأراضي الوطنية. يجوز الطعن في هذه التدابير بآجمعها: باستطاعتك دائماً تقديم استئناف قبل مرور 15 أو 30 يوم من تاريخ استلام الرد السلي من قبل اللجنة.

للقيام بذلك، بادر بطلب المساعدة من قبل محامي. إذا لم يكن لديك بالفعل محامي أطلب نصيحة من قبل الوسيطة أو أحد المرين.

تنبيه! إذا كنت من أحد الدول التالية، يتوجب عليك تقديم استئناف في غضون 15 يوم ← ألبانيا، الجزائر، والبوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، ساحل العاج، غامبيا، جورجيا، غانا، كوسوفو، مقدونيا الشمالية والمغرب، الجبل الأسود، نيجيريا، السنغال، صربيا وتونس.

ملاحظة هامة: حتى في حالة ارتكاب جرائم خطيرة للغاية، يجوز لك دائماً طلب الحماية الدولية. وسيكون تالياً من مهمة اللجنة المحلية تقييم نوع تصريح الإقامة الذي سيتم إصداره لك. إذ يعتبر هذا القرار من اختصاص صلاحية اللجنة فقط وليس من اختصاص مديرية الشرطة [Questura] أو مكتب التسجيل [Ufficio Matricola].

2.1.4

تنبيه! في بعض الحالات، قد يتم فحص الطلب المقدم من قبلك للحصول على الحماية الدولية عن طريق إجراء عاجل. لهذا الإجراء ثلاث عواقب:

1. سيتم بأسرع وقت فحص طلبك وذلك في غضون الاطارات الزمنية المحددة بموجب القانون. لقد أشارت المحكمة العليا (بموجب الحكم رقم 11399 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2024) إلى أنه في حالة عدم استيفاء هذه الاطارات الزمنية، يجوز تحويل الإجراء العاجل إلى إجراء اعتيادي.
2. ينبغي تقديم الاستئناف ضد القرار السلبي بأسرع وقت (أو خلال مدة 7 أيام أو 15 يوم)
3. الاستئناف لا يضمن بشكل تلقائي الحق في البقاء في إيطاليا. يجب على المحامي أن يقدم دائماً طلب خاص إلى القاضي لغاية الحصول على تصريح للبقاء في الأراضي المحلية للدولة.

يجوز تطبيق الإجراء العاجل في حالات مختلفة، نسردها تالياً للحالات الأكثر شيوع من حيث التطبيق:

- من يعود أصله إلى بلد يعتبر "بلد منشأ آمن".
- يجوز تعديل وتحديث قائمة الدول التي تدعى آمنة (لقد تم آخر تعديل في عام 2024). الحاضر الدول التي تعتبر آمنة في الوقت هي:
ألبانيا؛ الجزائر، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، ساحل العاج، غامبيا، جورجيا، غانا، كوسوفو، مقدونيا الشمالية، المغرب، الجبل الأسود، البيرو، السنغال، صربيا وتونس.
- من قدم طلب لجوء ثاني، بعد طلب تم تقديمه مسبقاً (ما يدعى بطلب اللجوء المتكرر)؛
- من ارتكب جرائم خطيرة معينة (المشار إليها في مادة المرسوم التشريعي 251/07 Lgs. 12 co 1, lett.c D. << الاطلاع على الملحق)؛**
- من قام بتقديم طلب أثناء توجب تنفيذ الترحيل أو من مركز الإعادة إلى الوطن C.P.R.؛
- من قام بتقديم طلب بعد مرور 90 يوم من تاريخ الدخول إلى إيطاليا.

لا يجوز تطبيق الإجراء العاجل على القاصرين بالعمر، النساء أو الأشخاص المستضعفين لأسباب صحية أو لأنهم ضحايا للتعذيب.

في حالة رفض طلب الحماية الدولية الذي تم فحصه بموجب الإجراء العاجل، ستكون المهلة الزمنية لتقديم الاستئناف 7 أو 15 يوم بدلاً من 30 يوم. بالإضافة إلى ذلك، لا يؤدي تقديم الاستئناف إلى إيقاف تلقائي لإلزامية العودة إلى الوطن، لذلك ستبقى عرضة لخطر الترحيل. بادر بالاتصال بمحامي للحصول على المساعدة.

ملاحظة هامة: الطلب المتكرر***

إذا كنت قد قدمت طلب لجوء في الماضي ولقد انتهى الإجراء بقرار سلبي أو بقبول نوع آخر من الحماية، يجوز لك دائماً تقديم طلب لجوء جديد. ولكي يتم قبول الطلب الجديد أو ما يدعى بالطلب المتكرر، ينبغي عليك أن تثبت عناصر جديدة متعلقة بحياتك الشخصية أو بالظروف في بلدك الأصلي أو، يجب أن تثبت عدم امكانيك إثبات هذه العناصر بشكل مناسب في الطلب الأول.


الفصل الثالث

الترحيل

إذا لم تكن تملك تصريح إقامة ساري المفعول أو لم تقدم طلب للحصول على تصريح إقامة، أو في حالات خاصة أخرى، **قد تستلم أمر بالترحيل**.

يتم اتخاذ قرار ترحيلك أثناء وجودك في السجن أو بعد خروجك منه. قد يكون الترحيل إداري أو جنائي.

3.1 الترحيل كتدبير بديل أو كبديل للاحتجاز

متى يجوز ترحيلك بدلاً من قضاء عقوبتك في السجن؟ 

يجوز اتخاذ هذا التدبير بمثابة **تدبير بديل** عن العقوبة وذلك عندما:

◀ تنطبق عليك الحالات الموصوفة في مادة قانون الهجرة الموحد Art. 13 co 2 T.U.I.: إذا كنت

موجود في إيطاليا بشكل غير قانوني (الإطلاع على الفصل الثالث، الفقرة 3.3) و

◀ إذا حكم عليك القاضي بالسجن لمدة **تقل عن سنتين**، ولكن لا تتوفر الشروط اللازمة لإصدار حكم بوقف التنفيذ.

ففي حالة اتخاذ قرار تنفيذ تدبير الترحيل بدلاً عن الاحتجاز في السجن، سيجوز لمديرية الشرطة [Questura] ترحيلك إلى بلدك في أي وقت كان، وذلك حتى لو كنت قد قدمت استئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

بينما يجوز إصدار الأمر بالترحيل كتدبير بديل للعقوبة إذا كانت تنطبق عليك:

◀ الحالات الموصوفة في المادة Art. 13 co 2: إذا كنت **موجود في إيطاليا بشكل غير قانوني**

(الإطلاع على الفصل الثالث، الفقرة 3.3) و


◀ في حالة وجودك في السجن لتقضي عقوبتك ولا يزال يتوجب عليك قضاء فترة فيه لا تزيد عن **سنتين**.

ففي هذه الحالة، ستطلب إدارة مؤسسة السجن المحجوز فيها من مديرية الشرطة [Questura] التعرف عليك (على هويتك وجنسيتك).

يتم اتخاذ الأمر بالترحيل من قبل قاضي المراقبة [MAGISTRATO DI SORVEGLIANZA]: **يجوز لك تقديم اعتراض ضد قرار القاضي سواء شخصياً أو عن طريق محاميك الخاص وذلك في غضون 10 أيام**.

تنبيه! لا يتم تعيين محامي لك من قبل المحكمة لإجراء المعارضة.

في حالة تقديمك لاعتراض سيتم تالياً عقد جلسة أمام قاضي المراقبة: وعندها، إذا لم يكن لديك محامي خاص، ستقوم المحكمة بالتعيين لك بمحامي لهذه الجلسة. **تعتبر الجلسة موعد هام جداً لعرض أسباب عدم إمكانية ترحيلك على القاضي (الاطلاع على موانع الترحيل، الفصل الثالث، الفقرة 3.7).**

هل يمكن العودة إلى إيطاليا بعد الترحيل؟ 

لا، لا يمكنك العودة إلى إيطاليا، وذلك لأنه إلى جانب أمر الترحيل يوجد أيضاً حظر على العودة إلى إيطاليا دون إذن خاص من قبل وزارة الداخلية. فإذا تم ترحيلك، ستعتمد مدة حظر إعادة الدخول إلى إيطاليا على نوع الجريمة التي ارتكبتها (من 3 إلى 5 سنوات في حالة الجرائم الأقل خطورة؛ وأما في الحالات الأخرى لن تقل المدة عن 5 سنوات).

تعتبر العودة إلى إيطاليا أثناء فترة سريان الحظر جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة وأربع سنوات، بالإضافة إلى ذلك، بمجرد أن يتم تعقبك داخل الأراضي المحلية، سوف تخضع للترحيل من جديد (الاطلاع على ما يلي، الفصل الثالث، القسم 3.6).

متى لا يجوز تطبيق الترحيل بدلاً عن السجن؟ 

لا يتم تطبيق الترحيل بدلاً عن السجن في حالة:

- ◀ وجودك في السجن بسبب ارتكابك لجرائم خطيرة بشكل خاص (أي الجرائم الواردة في مادة قانون الإجراءات الجنائية (Art. 407, co 2, lett. a) على سبيل المثال: منظمة من نوع المافيا، جرائم ذات أهداف إرهابية، الابتزاز، القتل، الاختطاف وغيرها)؛ أو
- ◀ وجودك في السجن بسبب ارتكابك لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الهجرة الموحد والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها تزيد عن السنتين؛ أو
- ◀ عندما يمنع القانون ترحيلك لكونك في ظروف خاصة (الاطلاع على الفصل الثالث، الفقرة 3.7).

تنبيه! في حالة إعادة دخولك إلى إيطاليا بشكل غير قانوني وذلك بعد أن تم ترحيلك، سيتم إلغاء الإجراء وبالتالي ستقضي المدة المتبقية لعقوبتك في السجن.

يجوز اتخاذ أمر الترحيل كتدبير أمني [espulsione come misura di sicurezza] في الحكم الصادر من قبل القاضي وذلك في حالة التبين من أنك تمثل خطورة اجتماعية وقد ارتكبت جرائم خطيرة بشكل خاص).

وفي هذه الحالة، بعد نقلك إلى السجن خلال الإجراء الجنائي أو عقب إصدار الحكم النهائي بالإدانة، سيتم إخطار رئيس مديرية الشرطة والسلطة القنصلية، الذين سوف يشترعون في إجراءات التعرف على هويتك. وسيتم ترحيلك عند انتهاء فترة الاحتجاز.

تنبيه! يجب على قاضي المراقبة التحقق من الخطورة الاجتماعية الحالية قبل تطبيق التدبير الأمني. يجوز لك دائماً تقديم طلب لإعادة مراجعة الخطورة. سيتم تحديد موعد الجلسة، وإذا لم يكن لديك محامي معين مسبقاً سيتم تعيين محامي من قبل المحكمة.

خلال الجلسة، تبرز أهمية الإشارة إلى الروابط الاجتماعية والعائلية في الأراضي المحلية أو الحالة الصحية الخاصة، لإعلام القاضي في حالة وجود موانع للترحيل [\(الاطلاع على الفصل الثالث، القسم 3.7\)](#).

يجوز للقاضي إلغاء التدبير الأمني أو في حالة وجود موانع للترحيل سيعمل على تطبيق تدبير مختلف. بينما، إذا تم التأكيد على التدبير الأمني المتمثل في الترحيل سيكون باستطاعة مديرية الشرطة [Questura] إعادتك إلى وطنك في أي وقت كان، وذلك دون أن يتم التصديق على هذا التدبير من قبل قاضي جديد.

3.3 الترحيل الإداري

3.3.1 الترحيل من قبل وزارة الداخلية

الترحيل هو قرار يصدر من قبل وزارة الداخلية لأسباب تتعلق بالنظام العام وأمن الدولة أو لأسباب تتعلق بمكافحة الإرهاب. وهو يعتبر قرار نادر جداً. ففي حالة استلامك له، بادر بالاتصال على الفور مع محاميك، وذلك لوجود احتمالات عديدة في تنفيذ هذا النوع من الترحيل بالمرافقة إلى الحدود على الفور.

3.3.2 الترحيل من قبل المحافظ

الترحيل هو قرار يتم اتخاذه من قبل المحافظ عن طريق مديرية الشرطة [Questura]. قد يتم

أيضاً اتخاذ هذا القرار **عند الإفراج عنك**، وبذلك سيكون هذا القرار نافذ مباشرةً فور الخروج من السجن. أو قد يتم تطبيقه في حالة إيقافك داخل الأراضي المحلية بمجرد إطلاق سراحك.

يجوز ترحيلك بموجب تدبير إداري في حالة:

- ◀ في حالة دخولك إلى إيطاليا بشكل غير قانوني ولم تقم بتسوية وضعك قانونياً على الإطلاق؛
- ◀ في حالة **عدم امتلاكك لتصريح إقامة** بسبب: انتهاء مدة صلاحيته دون أن تقدم طلب لتجديده في الوقت المناسب أو في حالة تقديم طلب لتجديده ولكنه قد تم رفض الطلب، أو إذا قامت مديرية الشرطة بإلغاء تصريحك؛
- ◀ إذا تم تصنيفك بمثابة «**خطورة اجتماعية**» لأنك تقوم في العادة بالإتجار غير المشروع وتعييل نفسك عن طريق أنشطة عمل غير قانونية؛ وإذا أنت معتاد على ارتكاب جرائم ضد القاصرين في العمر أو الصحة أو الأمن أو الاستقرار العام؛ (فرضيات مواد المرسوم التشريعي Art. 1,4,16 del D. Lgs. 159/2011).

ملاحظة هامة: إذا كنت قد مارست حقك في لم شمل العائلة أو كان لديك روابط عائلية في إيطاليا أو قد عشت فيها لفترة طويلة من الزمن، **سيتوجب على السلطات تقييم وضع عائلتك قبل إصدار أمر الترحيل.**

تنبيه! عندما يتم إخطارك بأمر الترحيل، **يجوز لك تقديم استئناف لقاضي الصلح [Giudice di Pace] في غضون 20 يوم.** وبالرغم من ذلك، لن يؤدي هذا الاستئناف إلى إيقاف التلقائي لفعالية تنفيذ الترحيل. خلال فترة انتظار قرار المحكمة يجوز في كافة الاحوال ترحيلك. يتوجب عليك البحث على محامي لتقديم الاستئناف. في حالة عدم إمكانية دفع أجرته، **يحق لك الحصول على الاستعانة بالمساعدة القانونية لتسديد التكاليف من قبل الدولة.** [\(الاطلاع على الفصل الأول، الفقرة 1.2\).](#)

بعد استلامك لأمر الترحيل:

- ◀ **قد يتم اصطحابك فوراً إلى مركز الشرطة أو المطار وإعادتك على الفور إلى وطنك؛**
- ◀ **قد يتم نقلك مباشرةً إلى مركز الإعادة إلى الوطن [CPR]،** حيث سيتم إيقافك من أجل تنظيم مغادرتك إلى بلدك الأصلي؛
- ◀ إذا كان لديك جواز سفر وعنوان إقامة، يجوز لرئيس مديرية الشرطة أن يقرر تطبيق **تدبير بديل عن الإيقاف** في مركز الإعادة إلى الوطن CPR (على سبيل المثال: شرط التوقيع [obbligo di firma]): إذا لم يكن من المستطاع مرافقتك على الفور إلى الحدود (إلى المطار) أو في حالة عدم توفر مكان لك في مركز الإعادة إلى الوطن، سيجوز لرئيس مديرية الشرطة اصدار أمر لك لتقوم بشكل مستقل بالمغادرة في غضون 7 أيام وسيتم إخلاء سبيلك. **وفي حالة عدم امتثالك بذلك قد تخضع لإجراءات جنائية وقد يتم إيقافك في مركز الإعادة إلى الوطن CPR** [\(الاطلاع على الفصل الثالث، الفقرة 3.6\).](#)

التدابير التي يمكن تطبيقها بدلاً من الإيقاف في مركز إعادة إلى الوطن CPR هي:

- ◀ تسليم جواز السفر
 - ◀ الالتزام بالمشول في مركز الشرطة؛
 - ◀ الالتزام بالبقاء في مكان السكن المعلن عنه
- في حالة استلامك لقرار تطبيق التدبير البديل، بادر على الفور بالاتصال بمحامي.

3.5 مركز إعادة إلى الوطن

إذا تم نقلك إلى مركز إعادة إلى الوطن (CPR) سيتم عقد جلسة استماع عن بُعد، ثم عن طريق روابط مكالمات الفيديو مع قاضي الصلح [Giudice di Pace]، والذي سوف يتخذ قرار تأكيد الإيقاف أو عدم تأكيده. باستطاعتك الاستعانة بمحاميك الخاص أو إذا لم يكن لديك محامي، سيتم التعيين لك محامي عام.

خلال مدة إيقافك، سيتعين على مديرية الشرطة التعرف على هويتك والحصول على وثائق الترحيل إلى بلدك.

في الوقت الحالي تتواجد في إيطاليا مراكز إعادة إلى الوطن في روما ("بوتي جاليريا") في ميلانو ("كوريلي") وتورينو ("برونيلسي"، المغلق حالياً)، في بوليا، في باري ("باليسي") وبرينديزي ("ريستينكو")، في صقلية، في كالتانيسيتا ("بيان ديل لاغو") وتراباني ("ميلو")، ازليكاتا، في بالاتسو سان جيرفاسيو (بوتسا)؛ في فريولي فينيتسيا جوليا، في غراديسكا دي إيزونزو (غوريزيا)؛ في سردينيا، في ماكومر (نورو).

تنبيه! قد لا يتم تحديث هذه القائمة، لأنه قد تكون مراكز إعادة إلى الوطن CPR مغلقة مؤقتاً بسبب إعادة الترميم أو لغيرها من المسائل.

في بعض مراكز إعادة إلى الوطن CPR يتم حظر استخدام الهاتف المتنقل. من المحتمل أن يتم الحجز على هاتفك عند الدخول إلى المركز أو قد يتم كسر الكاميرا. ولكن في كافة الأحوال، تتوفر أكشاك هاتفية أو هواتف محمولة تحت الخدمة، والتي يجوز لك استخدامها للاتصال بمحاميك أو بأفراد عائلتك.

يعمل في مركز إعادة إلى الوطن CPR أيضاً أمناء المظالم لحماية حقوق الأشخاص المحتجزين. باستطاعتك مراجعتهم أثناء فترة الإيقاف، وبطلب الحصول على مقابلة وشرح مشاكلك وانتهاكات حقوقك، وذلك أيضاً كتابياً عن طريق تقديم شكوى رسمية.

كم من الوقت ستبقى في مركز إعادة إلى الوطن CPR؟



◀ إذا تم نقلك مباشرة إلى مركز إعادة إلى الوطن CPR، وذلك بعد إطلاق سراحك من السجن،

وكنت قد قضيت أكثر من 6 أشهر في السجن، سيجوز لك البقاء لمدة أقصاها **12 شهر**.
وأما في حالة استلامك لأمر الترحيل بمجرد إطلاق سراحك، سيجوز إبقائك داخل المركز لمدة أقصاها **18 شهر**.

قبل دخولك إلى مركز إعادة إلى الوطن CPR وأثناء إقامتك في المركز، **سيتم فحصك من قبل طبيب**، الذي سيقوم بتقييم مدى ملاءمتك للإيقاف في المركز. فإذا كنت تعاني من أي من الأمراض المزمنة أو إذا كنت تتناول أدوية أو خاضع لعلاج أو مهما كانت حالتك الصحية (بما في ذلك الحالة النفسية) وقت الإيقاف، بادر بالتبليغ عن ذلك لأخصائي الصحة ومحاميك والعاملين في المركز. تبرز أهمية الإشارة أيضاً في حالة تعرضك للتعذيب أو العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي، الذي قد يؤدي إلى عدم ملاءمتك للإيقاف في المركز.

تنبيه! كما يجوز تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية من المركز **(الإطلاع أعلاه، الفصل الثاني)**. أثناء فحص الطلب، لا يجوز ترحيل مقدم الطلب، وقد تطول فترة الإيقاف لمدة أقصاها **12 شهر**.

في حالة استلام **رد سلبي** من قبل اللجنة المحلية، يجوز لك تقديم استئناف أمام المحكمة. إذا لم تأذن المحكمة ببقائه في إيطاليا أثناء النظر في الاستئناف، سوف تبقى في المركز أو قد يتم ترحيلك، وقد تستمر فترة إيفائك الجديدة لمدة تصل إلى **18 شهر**.

3.6 حظر إعادة الدخول إلى الدولة

إذا تم ترحيلك لن يجوز لك إعادة دخول إيطاليا أو أي بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي.



ماذا سيحدث إذا دخلت من جديد إلى إيطاليا دون هذا التصريح؟

- ◀ قد يتم الحكم عليك **بعقوبة السجن** من سنة واحدة وحتى 4 سنوات؛
- ◀ سيتم **ترحيلك من جديد** وذلك بمرافقتك مباشرة إلى الحدود؛
- ◀ إذا تم ترحيلك للمرة الثانية وقمت بالدخول من جديد إلى إيطاليا بشكل غير قانوني، قد يتم الحكم عليك بعقوبة الحجز في السجن لمدة تتراوح بما بين سنة واحدة وحتى 5 سنوات.



إلى متى سيستمر حظر إعادة الدخول إلى إيطاليا بعد الترحيل؟

- ◀ في العادة، لا تقل مدته عن 3 سنوات ولا تزيد عن 5 سنوات.

◀ قد يتم فرض فترة تزيد على 5 سنوات في حالة انتمائك إلى إحدى الفئات المشار إليها في القانون: الأشخاص الذين يعتبرون ذو خطورة اجتماعية والذين قد ارتكبوا جرائم خطيرة مثل الإرهاب.

في حالة عودتك إلى بلدك ولكنك متهم أو طرف متضرر في إجراء عدلي جاري في إيطاليا، هل باستطاعتك العودة للمشاركة فيه؟



إذا كان لديك استدعاء لموعد الجلسة، فيجب عليك أن تطلب شخصياً من مديرية الشرطة [Questura] أو عن طريق محاميك، **إذن بالدخول من جديد** إلى الدولة. وسيتم إصدار هذا الإذن عن طريق القنصلية أو السفارة الإيطالية في بلدك الأصلي.

3.7 الحالات التي يمنع فيها الترحيل

توجد حالات لا يجوز فيها ترحيل على الإطلاق (الحظر المطلق على الترحيل):

- ◀ في حالة وجود خطر التعرض للاضطهاد في بلدك بسبب العرق، الجنس، اللغة، الجنسية، الدين،
- ◀ الرأي السياسي، الظروف الشخصية أو الاجتماعية (حتى في حالة عدم تقديمك على الإطلاق لطلب اللجوء)؛
- ◀ في حالة احتمالية تعرضك في بلدك لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (عند تقييم هذه الأسباب يتم الأخذ بعين الاعتبار أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق في بلد المنشأ)؛
- ◀ عندما يعني الترحيل انتهاك بعض حقوقك الإنسانية الأساسية، مثل حقك في الحياة الخاصة والعائلية. وهذا يعني بأنه عندما تكون حياتك متأصلة في إيطاليا، لأنك تملك روابط عائلية في الأراضي الإيطالية أو تعيش هنا منذ فترة طويلة من خلال عمك، وإلى آخره، لا يجوز ابعادك؛
- ◀ ولكن بالرغم من وجود حالات لا يجوز فيها ترحيلك، باستثناء اعتبارك خطر جسيم على النظام العام وأمن الدولة (على سبيل المثال، ارتكبت جرائم خطيرة)؛
- ◀ عندما تكون متعايش مع أقارب تربطك بهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية (والدان، أبناء، الأخ/أخت) أو مع زوج/زوجة من الجنسية الإيطالية.

تنبيه! يجب أن تثبت تعايشك معهم (عن طريق الحالة العائلية، شهادة ذاتية أو وثائق أخرى)؛

- ◀ إذا كنت خلال حالة حمل وفي الستة أشهر ما بعد ولادة الطفل؛
- ◀ إذا كنت والد الطفل الذي سيولد وخلال الأشهر الستة التالية لولادة طفلك؛
- ◀ إذا كانت حالتك الصحية خطيرة جداً ولا يمكن علاجك في بلدك.

ملاحظة هامة: في حالات حظر الترحيل يحق لك الحصول على تصريح إقامة للحماية (الحالة أ و ب، الاطلاع على الفصل الثاني) أو لأسباب عائلية (الحالة د، الاطلاع على الفصل الأول، الفقرة 1.5.3) أو للعلاج الطبي (الحالة هـ، و، ز، الاطلاع على الفصل الأول، الفقرة 1.5.4).

إذا لم تندرج حالتك ضمن الحالات المذكورة أعلاه ولكن، قد تعرضت في كافة الأحوال للعنف البدني، النفسي، الجنسي أو كنت تتعالج بسبب مشاكل صحية سواء بدنية أو عقلية، بادر بالاتصال بمحاميك ومربيك لأن ظروفك قد لا تتوافق مع الترحيل و/أو الاحتجاز في مركز إعادة إلى الوطن (CPR).
فإذا تعذر ترحيلك، لن يكون من المستطاع حتى احتجازك في مركز إعادة إلى الوطن CPR؛ فإذا كنت موجود في المركز، بادر بالاتصال بالمحامي أو أمين المظالم لإعلامهم عن وجود حظر الترحيل.

3.8 العودة الطوعية إلى الوطن

هو برنامج مخصص للعودة النهائية إلى البلد الأصلي، وذلك لغاية الحصول على مساعدة لإعادة بدء مشروع حياتك.

تنبيه! لن يكون باستطاعتك الحصول على هذه المساعدة في حالة:

- ◀ استلامك لأمر بالترحيل كعقوبة بديلة [provvedimento di espulsione come sanzione]
- ◀ [sostitutiva o alternativa]. (الاطلاع على الفقرة 3.1)؛
- ◀ استلامك لأمر بالترحيل كتدبير أمني [provvedimento di espulsione come misura di
- ◀ [sicurezza] (الاطلاع على الفقرة 3.2)؛
- ◀ استلامك لأمر وزاري بالترحيل [provvedimento di espulsione ministeriale] (الاطلاع على
- ◀ الفقرة 3.3.1)؛
- ◀ استلامك لأمر بالترحيل بسبب الخطورة الاجتماعية [provvedimento di espulsione per
- ◀ [pericolosità sociale] (الاطلاع على الفقرة 3.3.2).

الفصل الرابع

الميزات المخصصة للسجناء

المقدمة

أثناء قضاء مدة عقوبتك، قد تستفيد من ميزات مختلفة مخصصة للسجناء [beneficiari penitenziari]: من بينها إمكانية الحصول على تصاريح الخروج، العمل داخل السجن وخارجه والحصول على تدايير بديلة عن الاحتجاز. نشير هنا إلى بعض الميزات المختلفة فقط. للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الميزات، راجع «دليل الأشخاص المحرومين من حريتهم الشخصية، الذي يتحدث عن الحياة اليومية داخل مؤسسة السجن والذي بإمكانك إيجاده في مكتبات أقسام مبنى السجن. مع العلم بأن الدليل يتوفر باللغات الإيطالية، الإنجليزية، الفرنسية والعربية.

للحصول على إحدى الميزات، يجوز لك طلبها شخصياً أو طلب المساعدة من مريك أو باستطاعتك طلب مساعدة محاميك. سوف يتخذ قاضي المراقبة [magistrato di sorveglianza] أو محكمة المراقبة [tribunale di sorveglianza] القرار فيما يتعلق بالطلب. وأما في حالة اعتقادك بأن قرار القاضي غير صحيح، يجوز لك تقديم شكوى: ولهذا الغرض بادر بمراجعة محاميك.

قيود الحصول على الميزات - الجرائم المعينة التي تنص عليها مادة نظام السجون (Art. 4bis OP)

في حالة ارتكابك لإحدى الجرائم المنصوص عليها في مادة نظام السجون Art. 4 bis، ستكون إمكانية الحصول من الميزات أصعب. وفي بعض الحالات لن يتم منحك إمكانية الحصول على الميزات أو سيطلب منك استيفاء المزيد من المتطلبات.

في حالة ارتكابك لجريمة بموجب مادة نظام السجون Art. 4 bis co 1 o.p (على سبيل المثال: جرائم لأهداف إرهابية، التآمر الجنائي من أجل الاتجار بالمخدرات، الاختطاف لغاية الابتزاز، والاتجار بالبشر وغيرهم) ستكون إمكانية الحصول على الميزات محدود جداً. وبشكل عام، للتمكن الحصول على الميزات، يتوجب عليك التعاون مع نظام العدالة (أو الاثبات بأن هذا التعاون مستحيل أو لا فائدة منه)، وفي كافة الاحوال، يتوجب الإثبات بأنه لم تعد لديك أي صلات مع المنظمة الإجرامية التي كنت تمثل جزء منها، وبأنه لن يكون لك أي صلة بها في المستقبل.

في حالة ارتكابك لجريمة بموجب مادة نظام السجون Art. 4 bis co 1 quater o.p. (على سبيل المثال: دعاية الأطفال، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، الاعتداء الجنسي وإلى آخره) سيكون باستطاعتك الحصول على الميزات فقط بناءً على نتائج المراقبة العلمية للشخصية (تقييم يتم تنفيذه من قبل الخبراء خلال مسارك).
وفي كافة الاحوال، يتم منح الميزات بعد قضاء فترة عقوبة أطول بالمقارنة مع الجرائم "العادية".
تعتبر أنظمة القوانين هذه معقدة جدا وهي تختلف حسب الجريمة المرتكبة: بادر بالاتصال بمحامي أو بأمين المظالم أو بالمربي للحصول على مزيد من التوضيحات عن وضعك الشخصي.
سوف تجد النص الكامل لمادة القانون المشار إليها في الملحق.

4.1 مكافئة تصاريح الخروج

مكافئة تصاريح الخروج [permessi premio] هي إذن يسمح لك تنمية اهتمامات ثقافية، عاطفية ومتعلقة بالعمل (على سبيل المثال: يجوز لك زيارة أفراد الأسرة، ممارسة أنشطة متعلقة بعملك وإلى آخره).

تنبية! إذا كنت تملك الشروط لطلب مكافأة تصريح الخروج، ولكن ليس لديك أفراد من الأسرة على مقربة أو لا تعرف مكانا مناسباً حيث باستطاعتك قضاء أيام مكافئة تصريح الخروج، بادر بطلب الحصول على معلومات من قبل المربيين، المتطوعين أو مكتب أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية.
يجوز منح مكافئة تصريح الخروج من قبل قاضي المراقبة وذلك لمدة لا تزيد عن 15 يوم متتالي ولحد أقصاه 45 يوم لكل سنة من الاحتجاز.

متى يمكن الحصول على مكافئة تصريح الخروج؟



باستطاعتك الحصول عليها فقط إذا كان قد تم الحكم عليك بموجب قرار حكم نهائي، وإذا كان سلوكك في السجن نظامي (أي قد أثبت بشكل متواصل شعور بالمسؤولية والنزاهة) وفي حالة عدم اعتبارك شخص يشكل خطورة اجتماعية.
إذا كنت تقضي عقوبة تقل عن 4 سنوات، باستطاعتك طلب تصاريح الخروج فور دخولك إلى السجن. أما بالنسبة لأحكام الإدانة أو العقوبات المتوجب تنفيذهم التي تتجاوز مدتهم 4 سنوات فيجب أن تكون قد قضيت فترة زمنية معينة في السجن. وبشكل خاص، باستطاعتك طلب تصريح الخروج إذا:
◀ كان قد تم الحكم عليك بعقوبة السجن لمدة تزيد عن 4 سنوات ولكنك قد قضيت فعليا 4/1 من مدة العقوبة (على سبيل المثال: إذا كانت مدة عقوبتك 16 سنة، سيتوجب عليك قضاء 4 سنوات منها لكي يكون باستطاعتك الحصول على مكافئة تصريح الخروج)؛

- ◀ كان قد تم الحكم عليك بالسجن لارتكابك جريمة بموجب مادة نظام السجون Art. 4 bis OP وقد قضيت فعلياً نصف مدة العقوبة على الأقل (أو في كافة الاحوال 10 سنوات على الأقل)؛
- ◀ كان قد تم الحكم عليك بالسجن مدى الحياة [ergastolo] وقد قضيت 10 سنوات على الأقل في السجن.

تنبيه! في حالة ارتكابك لجريمة خلال قضاء فترة عقوبتك، سيتم استثنائك بشكل مؤقت من إمكانية الحصول على الميزة.

في حالة عودتك متأخراً من تصريح الخروج من المحتمل أن تخضع لعقوبة تأديبية، وإذا تأخرت أكثر من اثني عشرة ساعة، سيتم الإبلاغ عنك بسبب ارتكاب جريمة الهرب [reato di evasione].

4.2 تصريح الخروج للضرورة

تصريح الخروج للضرورة [permesso di necessità]: يجوز منحك هذا النوع من التصريح ولو لم يتم إدانتك بحكم نهائي. يتم منح هذا التصريح للذهاب لمقابلة أحد أفراد الأسرة أو المتعايش معك الذي يواجه خطر الموت الوشيك بسبب مرضه الشديد. وسيكون من الضروري إثبات الصلة مع الشخص المريض والظروف الفعلية التي تهدد حياته.

يجب أن يتم طلب تصريح الخروج من قبل:

- ◀ قاضي المراقبة في حالة خضوعك لحكم نهائي؛
- ◀ قاضي الإجراء العدلي (على سبيل المثال: قاضي مرحلة التحقيق الأول، المحكمة، محكمة الاستئناف) إذا كانت الدعوى القضائية لا تزال تحت التنفيذ..

4.3 العمل الداخلي

العمل الداخلي [lavoro all'interno]: خلال وجودك في السجن قد تتوفر لك فرصة العمل لدى إدارة السجن أو لدى أرباب عمل آخرين داخل مؤسسة السجن.

ونظراً لندرة الوظائف المتاحة، يتم التكليف بالعمل في أغلب الأحيان بالتناوب. بادر بطلب المزيد من المعلومات من مربيك المرجعي أو من قبل المراقب المنسق لقسم مبنى السجن.

4.4 العمل الخارجي

العمل الخارجي [lavoro all'esterno] بموجب مادة نظام السجون (Art. 21 OP) يسمح لك هذا النوع من الميزات بممارسة العمل خارج السجن. يتم اتخاذ هذا التدبير من إدارة المؤسسة بموجب موافقة من قبل قاضي المراقبة.

- تنبيه!** إذا كنت محتجز في السجن بسبب ارتكابك لإحدى الجرائم المشار إليها في المادة Art. 4 bis، سيكون باستطاعتك العمل خارج السجن فقط إذا:
- ◀ كنت قد استكملت فعلياً 3/1 مدة العقوبة على الأقل أو في كافة الاحوال 5 سنوات على الأقل
 - ◀ كنت قد استكملت فعلياً 10 سنوات على الأقل، وذلك إذا كان محكوم عليك بالسجن مدى الحياة.

ملاحظة هامة: يجوز السماح بالعمل داخل السجن وخارجه حتى ولو لم تكن تملك تصريح إقامة أو إذا كانت مدة صلاحية تصريح إقامتك منتهية.

- ◀ في العادة يتم إيداع الراتب الذي يدفع مقابل العمل المنجز في دفتر توفير بريدي مفتوح في المؤسسة. من المفترض أن يتم دفع الراتب بحلول وقت الإفراج.
- ◀ في حالة حدوث تأخير ومواجهة مشاكل في تعويض المبالغ، بادر، قبل إطلاق سراحك، بطلب المساعدة من قبل المرابي المختص لغاية مراجعة إدارة المؤسسة أو أمين المظالم للأفراد المحرومين من حريتهم الشخصية.

4.5 الإفراج المبكر

الإفراج المبكر [liberazione anticipata]: هو تخفيض للعقوبة بما يعادل 45 يوم لكل ستة أشهر من مدة العقوبة التي تم قضاؤها فعلياً. يجوز منحه أيضاً باحتساب فترات الاحتجاز التي تم قضاؤها خلال فترة الاعتقال السابق لصدور الحكم أو تحت الإقامة الجبرية التي تمت خلال الإجراءات العدلية أو الاحتجاز المنزلي أو الوضع تحت المراقبة كتجربة. لا توجد حدود للعقوبة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز الإفراج المبكر عن الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم لأي نوع من الجرائم بما فيها الجرائم المنصوص عليها في مادة نظام السجون. Art. 4 bis o.p.

تنبيه! يتم منحك الإفراج المبكر إذا كنت قد التزمت "حسن السلوك" داخل المؤسسة السجن، ولكن ذلك لايد أن يصاحبه أيضاً مشاركة فعالة في عملية إعادة التربية (فما يتعلق بهذا الجانب، بادر بطلب المزيد من المعلومات من المرابي).

إذا كان قد تم الحكم عليك بالسجن مدى الحياة، فإن حسن السلوك والمشاركة في مشروع إعادة التربية سوف يسمح لك في كافة الاحوال في الحصول على الإفراج المبكر. سيتم اعتبار الـ 45 يوم التي يتم منحها كل 6 أشهر بمثابة مدة قد تم قضاؤها، وبهذه الطريقة ستتمكن من الحصول بسرعة أكبر على مكافئة تصاريح الخروج.

وللحصول على الإفراج المبكر، يتوجب عليك تقديم طلب خطي إلى قاضي المراقبة. وينبغي أن يحتوي هذا الطلب على بعض المعلومات (باستطاعتك الطلب من المرابي المختص عن مساعدتك):

- ◀ بياناتك الشخصية العامة؛ سواء في حالة قضاؤك لعقوبة ضمن نظام الحجز في السجن أو ضمن

تابع لتدبير بديل (تحديد نوع التدبير)؛ بيانات حكم المحكمة (على سبيل المثال: الرقم أو التاريخ، السلطة القضائية التي أصدرته). إذا لم تكن تعرف هذه البيانات الأخير، باستطاعتك في كافة الأحوال تقديم الطلب.

◀ الستة شهور التي تطلب الحصول على ميزتهم، وذلك بالإشارة إلى تواريخ بداية ونهاية كل منهم

◀ مكان قضائك لمدة العقوبة.

سيقوم القاضي باتخاذ قرار الإفراج المبكر عندما تتوفر شروط الاستيفاء وبناءً على تقرير المتعلق بسلوكك داخل المؤسسة.

تنبيه! يجوز إلغاء الإفراج المبكر في حالة الحكم عليك بسبب ارتكاب جريمة خلال مدة قضائك لعقوبتك.

4.6 الوضع تحت مراقبة الخدمات الاجتماعية كتجربة

الوضع تحت مراقبة الخدمات الاجتماعية كتجربة [affidamento in prova ai servizi sociali]: يعتبر الوضع تحت المراقبة كتجربة من قبل أخصائي اجتماعي تدير بديل عن الحجز في السجن والذي يسمح لك **بقضاء مدة عقوبتك خارج السجن**، وذلك بموجب اتباع برنامج متفق عليه مع مكتب التنفيذ الجنائي الخارجي (UEPE).

باستطاعتك الحصول على تدبير الوضع تحت المراقبة كتجربة إذا كانت مدة الحكم التي لا يزال يتعين عليك قضاؤها **لا تزيد عن 3 سنوات**. ويجوز أيضاً الحصول على تدبير الوضع تحت المراقبة كتجربة إذا كانت مدة العقوبة المتبقية التي يتوجب قضائها حتى الآن تقل عن 4 سنوات، وذلك في حالة التزامك بممارسة سلوك حسن خلال السنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب يستحق تطبيق التدبير.

يجب أن يتم تقديم طلب التدبير بموجب كتاب خطي إلى محكمة المراقبة، والتي ستحدد جلسة استماع وتقرر ما إذا كانت ستوافق على منح التدبير، وذلك بالإشارة أيضاً إلى الأنشطة التي سيتم ممارستها أثناء الوضع تحت المراقبة والواجبات والمحظورات التي ينبغي الالتزام بها. سيجوز لمحاميك المشاركة في الجلسة، وإذا لم يكن لديك محامي، سيتم تعيين محامي لك من قبل المحكمة.

الحالات الخاصة (شخص مصاب بالإدمان)

إذا كنت مدمن على الكحول أو المخدرات، قد يتم قبول وضعك تحت المراقبة كتجربة من قبل أخصائي اجتماعي إذا:

◀ كانت العقوبة التي حكم عليك بها أو اذا كنت ستقضي فترة بالسجن تقل عن 6 سنوات (4 في حالة الإدانة بسبب ارتكاب جريمة بموجب المادة 4-bis Art.) و

◀ كنت قد بدأت أو انفتحت على برنامج لإعادة التأهيل (بالاتفاق مع الخدمة الإقليمية للإدمان SERD التابعة للمؤسسة الصحية المحلية ASI): إذا كنت لا تعرف كيفية القيام بذلك، بادر بطلب المساعدة من قبل المرابي

عند تقديم الطلب، **يجب عليك إرفاق البرنامج العلاجي ووثيقة تثبت حالة إدمانك**

تنبيه! قد يتم **تعليق و/أو إلغاء** التدبير الممنوح لك:

ففي حالة وضعك تحت المراقبة كتجربة من قبل أخصائي اجتماعي كشخص مصاب بالإدمان [affidamento per persona con dipendenze]، يتوجب عليك الخضوع إلى فحوصات دورية: فإذا تبين بأنك قد تناولت كحول أو مخدرات، سيتم من المرجح جداً إلغاء التدبير.

بينما، يجوز تعليق/إلغاء تدبير الوضع تحت المراقبة العامة في الحالات التالية:

◀ إذا أصبح خلال فترة الوضع تحت المراقبة **حكم آخر قرار نهائي وتم تجاوز الحد الأقصى**

للعقوبة 4 سنوات؛

◀ **في حالة انتهاك للشروط المحددة** (الالتزامات والمحظورات المفروضة عليك) وإذا مارست سلوك مخالف للقانون.

في هذه الحالات، سوف تحدد محكمة المراقبة جلسة استماع لاتخاذ قرار لزوم إلغاء التدبير أم لا: بادر بالاتصال بمحاميك على الفور.

ملاحظة هامة: يجوز قبول وضعك تحت المراقبة كتجربة ومتابعة البرنامج المقرر من قبل

المكاتب المحلية للتنفيذ للخارج للعقوبات Uepe وذلك أيضاً في حالة عدم امتلاكك لتصريح

إقامة أو في حالة انتهاء مدة صلاحيته. خلال مدة الوضع تحت المراقبة كتجربة، يجوز لك في كافة الأحوال العمل، وذلك حتى في حالة عدم امتلاكك لتصريح الإقامة.

4.7 الاحتجاز المنزلي

الاحتجاز المنزلي [detenzione domiciliare] هو تدبير بديل عن السجن يسمح لك بقضاء الفترة المحددة لعقوبتك خارج السجن، ولكن داخل مكان محدد، قد يكون منزلك أو مؤسسة رعاية أو استضافة. يجب أن يتم طلب هذا التدبير من قبل محكمة المراقبة بموجب كتاب خطي، والتي ستقوم بتحديد موعد جلسة استماع وستقرر ما إذا كانت ستوافق على التدبير. إذا لم يكن لديك محامي خاص، سيتم التعيين لك بمحامي من قبل المحكمة.

يجوز منح الاحتجاز المنزلي إذا كان عمرك يتجاوز 70 سنة ولم يتم التصريح بانك جانح معتاد أو محترف أو ذو ميول إجرامية ولم تكن مجرم معاود. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن لا تتعلق الإدانة بجرائم خطيرة كما تنص عليها مادة نظام السجن Art 4 bis OP وبعض الجرائم ضد الأشخاص.

فيما يلي حالات أخرى من الاحتجاز المنزلي

الاحتجاز المنزلي الاعتيادي

الاحتجاز المنزلي الاعتيادي [detenzione domiciliare ordinaria]: يحق لك الحصول على تدبير الاحتجاز

المنزلي عندما يكون الحكم الصادر بحقك أو المدة الباقية لاستكمالته **تقل عن 4 سنوات وذلك إذا:**

◀ كنت امرأة حامل أو أم لأطفال دون سن العاشرة من العمر(في حالة التحمل على عاتقك

المسؤولية الأبوية عنهم)؛

- ◀ كنت أب لأطفال دون سن العاشرة، وذلك حالة التحمل على عاتقك المسؤولة الأبوية عنهم وعدم استطاعة الأم رعايتهم؛
- ◀ كنت شخص يعاني من ظروف صحية بالغة الخطورة، بحيث تحتاج إلى رعاية مستمرة لا يمكن تنفيذها في السجن (على سبيل المثال: إذا توجب عليك الخضوع إلى نقل الدم؛ في فحى حالة اصابتك بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)؛
- ◀ كان عمرك يتجاوز 60 سنة، وليس باستطاعتك الاعتناء بنفسك وحتى لو جزئياً؛
- ◀ كان عمرك يقل عن 21 سنة، مع وجود احتياجات مثبتة متعلقة بالصحة، الدراسة، العمل والاسرة.

الاحتجاز المنزلي العام

الاحتجاز المنزلي العام [detenzione domiciliare generica]: يجوز لك أيضاً الحصول على تدبير الاحتجاز المنزلي حتى عندما تكون مدة العقوبة التي يتوجب عليك استكمالها حتى الآن تقل عن سنتين وذلك في حالة:

- ◀ عدم توفر متطلبات وضعك تحت المراقبة كتجربة من قبل الخدمات الاجتماعية؛
- ◀ اتباعك لسلوك صحيح داخل مؤسسة السجن ومتابعتك للبرنامج العلاجي؛
- ◀ عدم ارتكابك لجرائم خطيرة بشكل خاص، مثل الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 Art. 4 bis co (على سبيل المثال: جرائم المنظمات الإجرامية من نوع المافيا، الاختطاف بغرض الابتزاز، الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية والجرائم المرتكبة لغرض الإرهاب).

الاحتجاز المنزلي بسبب مشاكل صحية

الاحتجاز المنزلي الخاص [detenzione domiciliare speciale]: يجوز الحصول على هذا التدبير إذا كنت أم لأطفال تقل أعمارهم عن 10 سنوات وقد استكملت قضاء 3/1 من مدة العقوبة في السجن. وإذا كان قد تم الحكم عليك بالسجن مدى الحياة وقد قضيت في السجن 15 سنة على الأقل؛ يجوز لك الحصول على هذا التدبير حتى إذا كنت والد لأطفال تقل أعمارهم عن 10 سنوات، وذلك إذا كانت الأم متوفية أو إذا كانت الأم غير قادرة على رعاية الأطفال (وبالتالي أنت تمثل الوصي الوحيد).

الاحتجاز المنزلي الخاص

الاحتجاز المنزلي بسبب مشاكل صحية [detenzione domiciliare per problemi di salute]: يجوز أيضاً الحصول على تدبير الاحتجاز المنزلي في الحالات التي تقتضي على التأجيل الإجباري والاختياري للعقوبة.

- ◀ يعتبر التأجيل إجباري في حالة المرأة الحامل وللمرأة التي قد أنجبت منذ 6 أشهر والشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية HIV (عندما يكون تدبير الاحتجاز غير ممكن لأن المرض خطير للغاية).
- ◀ يعتبر التأجيل اختياري في حالة تقديم طلب العفو، حالات العجز البدني الخطيرة وللمرأة التي قد أنجبت منذ أكثر من 6 أشهر وذلك عندما لا يجوز منح حضانة الطفل إلا للأم.

تنبيه! قد يتم تعليق و/أو إلغاء هذا التدبير:

- ◀ في حالة ارتكابك لأعمال مخالفة للقانون أو للتعليمات المفروضة من قبل محكمة المراقبة،

بحيث تتعارض مع استمرارية التدبير:

- ◀ في حالة ابتعادك المنزل بصورة غير مشروعة وذلك بمخالفة أوامر المحكمة، سيتم تقديم شكوى ضدك بتهمة الهرب من السجن وسيتم إلغاء هذا التدبير؛
 - ◀ إذا ابُلِغَت الخدمات الاجتماعية قاضي المراقبة بأن شروط متابعة تدبير الاحتجاز المنزلي لم تعد مستوفية.
- في هذه الحالات، سوف تحدد محكمة المراقبة موعد لجلسة استماع لغاية اتخاذ قرار توجب إلغاء التدبير أم لا؛ بادر بالاتصال بمحاميك على الفور.

4.8 شبه الحرية

شبه الحرية [semi-libertà]: هو تدبير يسمح لك **بقضاء جزء من اليوم خارج السجن من أجل العمل أو لمتابعة دورات تعليم أو تدريب مهني أو لممارسة أنشطة مفيدة لإعادة الإدماج الاجتماعي** (مثل العمل التطوعي).

يجوز منحك هذا التدبير، في حالة إحراز تقدم جيد في مسار إعادة التربية وإذا تم اعتبار إمكانية عودتك بشكل تدريجي إلى المجتمع، لعدم وجود خطر في إعادة ارتكابك لجرائم جديدة. إذا كانت مدة عقوبتك تقل عن 4 سنوات، **يجوز لك طلب التدبير على الفور**. [تنبيه: لا يجوز منحه إذا كان قد تم الحكم عليك بسبب إحدى الجرائم التي تنص عليها مادة نظام السجنون Art. 4 bis co 1 OP]. وإذا ما زال يتوجب عليك قضاء مدة عقوبة تزيد على 4 سنوات، سيجوز لك طلب هذا التدبير في حالة استكمالك بالفعل لنصف مدة العقوبة الإجمالية على الأقل (و 2/3 من المدة في حالة الجرائم التي تنص عليها مادة نظام السجنون Art. 4 bis co 1 OP). أما إذا تم الحكم عليك بالسجن مدى الحياة فسيجوز لك طلب التدبير بعد مرور 20 سنة؛ **يتم طلب هذا التدبير وإصدار القرار المتعلق به من قبل محكمة المراقبة**، وذلك بعد عقد جلسة استماع بحضور محامي الدفاع أو إذا لم يكن لديك محامي خاص سيتم تعيين محامي لك من قبل المحكمة.

تنبيه! وكما هو في تدبير الوضع تحت المراقبة كتجربة، **يجوز تعليق و/أو إلغاء** تدبير شبه الحرية:

- ◀ حالة عدم تقييدك بالالتزامات والواجبات المفروضة عليك وعدم اجتهادك بشكل كافي في ممارسة الأنشطة؛
- ◀ إذا أصبح، خلال فترة تنفيذ التدبير، حكم آخر يتعلق بعقوبة أخرى قرار نهائي بحيث يتجاوز المجموع الاجمالي لمدتها مع مدة العقوبة قيد الاستكمال حالياً الحد الأقصى المحدد للعقوبة.
- ◀ في حالة عودتك إلى السجن متأخراً ودون مبرر قد تخضع لعقوبة تأديبية، وإذا تأخرت أكثر من اثني عشرة ساعة، سيتم الإبلاغ عنك بسبب ارتكاب جريمة الهرب [reato di evasione].

تنبيه! لا يجوز منح تدبير الوضع تحت المراقبة من قبل الخدمات الاجتماعية كتجربة والاحتجاز المنزلي وشبه الحرية أكثر من مرة للسجين المحكوم عليه بموجب العود المتكرر بناءً على مادة القانون الجنائي Art. 99 co. 4 c.p. (ما يدعى بالعود المتكرر للجريمة [recidiva reiterata]).

ملاحظة هامة: خلال خضوعك لأحد التدابير البديلة هذه، يجوز لك التوجه بشكل مستقل إلى مديرية الشرطة [Questura] أو القنصلية لإجراء المعاملات المتعلقة بإقامتك في إيطاليا. ولكن يتطلب عليك الحصول على تصريح من قبل القاضي. بادر بطلب المساعدة من قبل مريك لغاية الحصول على التصريح.

الفصل الخامس

المقابلات

5.1 المقابلات بالحضور

يجوز التصريح لك بإجراء مقابلات بالحضور [colloqui in presenza] مع أفراد عائلتك أو أشخاص آخرين. أفراد العائلة هم: الزوج/الزوجة؛ المتعايشة /المتعايش؛ الأقارب حتى الدرجة الرابعة من صلة القرابة. مع «أشخاص آخرين» يتم الإشارة إلى الأشخاص الأخرى غير الأقارب الذين لديهم أسباب وجيهة لمقابلة السجناء.

باستطاعتك إجراء:

◀ **6 مقابلات في الشهر**، وذلك في حالة وجودك في السجن بسبب ارتكابك لجريمة اعتيادية؛

4 مقابلات في الشهر، وذلك في حالة وجودك في السجن بسبب ارتكابك لإحدى الجرائم

◀ المنصوص عليها في مادة نظام السجون Art. 4 bis co 1 OP..

تستغرق كل مقابلة ساعة واحدة، ولكن في بعض الحالات يجوز تمديدها لمدة ساعتين.

يتم إجراء المقابلات تحت المراقبة البصرية لموظفي السجن. ولكن لا يمكن للشرطة الاستماع إلى المحادثة مع أفراد أسرتك.

ملاحظة هامة: المقابلات مع الأبناء في الحالات الخاصة: عندما يقتضي قرار صادر عن

محكمة الأحداث على الحد من المسؤولية الأبوية أو في حالة وجود إجراء جاري يتعلق بمسؤوليتك الأبوية > يجوز لك إجراء مقابلات مع ابناءك في غرفة خاصة داخل مؤسسة السجن (في حالة وجود تصريح من القاضي).

؟ إلى من يوجه طلب الحصول على التصريح؟

للممكن من إجراء المقابلة يعتبر من الضرورة الحصول على تصريح:

◀ من قبل مدير مؤسسة السجن، وذلك إذا كان قد تم إدانتك بحكم صادر من قبل محكمة الدرجة الأولى؛

◀ من قبل السلطة القضائية (القاضي) عندما تكون بانتظار صدور حكم محكمة الدرجة الأولى؛

؟ ما هي الوثائق المطلوبة؟

تبرز الحاجة دائماً إلى وثائق تعريف الهوية (مثل بطاقة الهوية، تصريح الإقامة، جواز السفر). في بعض الحالات، تكفي شهادة ذاتية [autocertificazione] (مكتوبة وموقعة من قبل قريبك)،

وفي حالات أخرى تتطلب وثيقة صادرة عن قنصلية بلدك الأصلي.

تنبيه! سيتم التحقق من الشهادات الذاتية.
إن التصريح بمعلومات كاذبة يعتبر جريمة وقد تتهم بالإدلاء بأقوال كاذبة.

زوج/زوجة وأفراد أسرة ايطاليين أو من مواطني الاتحاد الأوروبي

- ◀ وثيقة تعريف هوية سارية المفعول؛
- ◀ شهادة ذاتية تصرح بوجود العلاقة الأسرية.

زوج/زوجة وأفراد الأسرة من خارج الاتحاد الأوروبي

- ◀ وثيقة تعريف هوية (تصريح إقامة، جواز سفر) سارية المفعول.
- ◀ وثيقة صادرة عن قنصلية بلد المنشأ، مترجمة إلى اللغة الإيطالية من خلالها يتم إثبات صلة القرابة.

تنبيه! إذا كان الزوج/الزوجة أو فرد من أفراد الأسرة أجنبياً، ولكنه يقيم في إيطاليا، وإن صلة العلاقة الزوجية/القرابة مثبتة من خلال وثائق معترف بها مسبقاً من قبل الإدارة، يكفي فقط تقديم شهادة ذاتية (على سبيل المثال إذا كنت قد تزوجت أو سجلت زواجك في إيطاليا فيكفي فقط تقديم شهادة ذاتية).

مواطن إيطالي/مواطنة إيطالية أو من دول الاتحاد الأوروبي متعايش/متعايشة معك

- ◀ وثيقة تعريف هوية سارية المفعول؛
- ◀ شهادة ذاتية تصرح بوجود حالة التعايش أو الحالة العائلية.

مواطن أجنبي/مواطنة أجنبية من خارج الاتحاد الأوروبي متعايش/متعايشة معك

- ◀ وثيقة تعريف هوية (تصريح إقامة، جواز سفر) سارية المفعول.
- ◀ شهادة الإقامة الإيطالية لمكان الإقامة الدائم حتى عند لحظة اعتقالك؛
- ◀ إذا كان التعايش قد تم في الخارج، شهادة صادرة عن قنصلية بلدك الأصلي أو شهادة صادرة عن بلد أجنبي آخر حيث تم التعايش والتي تشهد بوجود العلاقة. يجب أن يتم ترجمة الوثائق إلى اللغة الإيطالية.

شخص ثالث

- ◀ وثيقة تعريف هوية ساري المفعول (إن لم تكن مواطن من دول الاتحاد الأوروبي: تصريح إقامة أو جواز سفر)؛
- ◀ شهادة عدم وجود مقاضاة معلقة بخصوص أحكام إدانة جنائية أو الخضوع لتدابير وقائية.

تتبيه! قبل بدء المقابلة، سيتم فحص وثائق الشخص الزائر وسيتم إجراء عمليات تفتيش (تفتيش شخصي): ويجب على الزوار ترك ممتلكاتهم الشخصية في مكان تحدده شرطة السجن وسيكون باستطاعتهم استرجاعهم عند مغادرتهم للسجن.

5.1.1 المقابلات عبر مكالمات الفيديو

يجوز الاستعاضة عن المقابلات الشخصية بمكالمات الفيديو، التي يتم إجراؤها في أماكن محددة وعن طريق نظام Microsoft TEAMS، أو غيره من الأنظمة المستخدمة في المؤسسة. لإجراء مكالمة الفيديو تلتزم نفس متطلبات إجراء المقابلات (إثبات صلة القرابة، وتقديم وثائق تعريف الهوية). سوف يطلب من الشخص الذي ستجرى معه المقابلة التعريف عن نفسه في بداية المكالمة من خلال إبراز هويته الشخصية. ففي الواقع، يجوز فقط للشخص المخول في المشاركة بمكالمة الفيديو، ويجب أن لا يتواجد أشخاص آخرون.

5.2 المقابلات الهاتفية

يجوز لك إجراء محادثات هاتفية مع المتعايشين معك أو الزوج/الزوجة، وأيضاً مع أشخاص آخرين وذلك في حالة وجود اسباب معقولة.

إلى من يتم تقديم طلب الحصول على التصريح؟



◀ إذا كنت متهم وبانتظار صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى، يجب أن يتم إصدار التصريح من قبل السلطة المتابعة للأجراء.

◀ إذا كان قد تم الحكم عليك من قبل محكمة الدرجة الأولى، فسيتم اصدار التصريح من قبل مدير مؤسسة السجن؛

كم عدد المكالمات الهاتفية التي يجوز لك إجرائها؟



إذا كنت سجين اعتيادي يجوز لك إجراء مكالمة واحدة في الأسبوع مدتها 10 دقائق كحد أقصى. في حالة ارتكابك لإحدى الجرائم المشار إليها في مادة نظام السجنون Art. 4 bis سيكون لك الحق في اجراء مكالمتين في الشهر.

يجوز ايضا التصريح لك بإجراء مزيد من المكالمات الهاتفية للتحدث مع ابنائك، وذلك إذا كانت اعمارهم لا تتجاوز العشر سنوات، أو إذا تم نقلك مؤخرًا من مؤسسة سجن إلى أخرى.

كيف تتم الخدمة؟

إذا كنت ترغب في إجراء مكالمات هاتفية، فيتوجب عليك أن تقدم **طلب كتابي** إلى السلطة المختصة (المدير أو السلطة القضائية)، حيث يتم الإشارة إلى عدد المكالمات الهاتفية والأشخاص الذين **ترغب في التحدث معهم** ورقم الهاتف المرغوب الاتصال به (انظر أدناه).

تنبيه! المكالمات الهاتفية على حسابك. سيكون من المستطاع في مؤسسة السجن شراء بطاقات مسبقة الدفع لإجراء المكالمات الهاتفية عن طريقهم. إذا لم تكن تملك مال للاتصال، حاول أن تطلب المساعدة من المرابي أو الكاهن أو المتطوع.

مكالمات الهاتف المتنقل

يجوز الاتصال بالهواتف المتنقلة عندما لا تتوفر طريقة أخرى للاتصال بالزوج/الزوجة أو المتعايشين معك أو الأشخاص الآخرين.

◀ إذا كنت مواطن أوروبي وتريد استخدام الهاتف المتنقل، يجب عليك تقديم شهادة ذاتية تثبت صلة القرابة ونسخة من عقد البطاقة SIM.

◀ وإذا كنت مواطن أجنبي، يتوجب عليك أن تقدم وثيقة من القنصلية تثبت صلة القرابة وتسليم نسخة من عقد البطاقة SIM الخاص بالقریب الذي ترغب بالاتصال معه، وذلك حتى ولو كان قريبك في الخارج.

خدمة البريد الإلكتروني

باستطاعتك الاستفادة من **خدمة الاشتراك في البريد الإلكتروني Zero mail** (الذي تديره الجمعية التعاونية Zero Grafica)، وذلك على نفقتك الخاصة. تسمح لك هذه الخدمة بإرسال واستقبال رسائل البريد الإلكتروني. باستطاعتك طلب الاستثمارات لغاية الحصول على الخدمة من مكتب قيادة قسم السجن المتواجد فيه

الفصل السادس النقل إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لقضاء مدة العقوبة

تنبيه! تتوفر هذه الإمكانية فقط لمواطني الدولة الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو لمواطني دول ثالثة (من خارج الاتحاد الأوروبي) الذين يملكون إقامة رسمية في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي.

النقل: ماذا يعني؟




يجوز نقل سجناء من المواطنين أو المقيمين في بعض دول الاتحاد الأوروبي لقضاء مدة العقوبة في مؤسسة سجن تقع في دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي بعض الأحيان، يجوز للشخص المحتجز التعبير عن موافقته، بينما في أحيان أخرى يتم إجراء العملية دون موافقته. وفي كافة الأحوال، باستطاعتك المشاركة بالإجراءات والاعراب عن رأيك في عملية النقل: لقيام بذلك تبرز أهمية الاتصال بمحامي.

لهذه الإجراءات ينصح دائماً الاستعانة بمحامي من أهل الثقة: فإذا لم يكن لديك محامي خاص بك، باستطاعتك الاتصال بأمين المظالم. إن التشريعات المرجعية واردة في مقرر مجلس العدالة والشؤون الداخلية 2008/909 Decisione Gai و 88/2009 Legge delega.

من يجوز نقله؟




يجوز نقلك إذا كنت **سجين من مواطنين الاتحاد الأوروبي**، أو إذا كنت مواطن من دولة أخرى وذلك أيضاً من خارج الاتحاد الأوروبي، وقد عشت بشكل ثابت وبمكان إقامة دائم في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون مسجون في مؤسسة بناءً على قرار حكم نهائي تم اتخاذه بموجب إجراء جنائية (على سبيل المثال: حكم نهائي).

هل تؤثر نوع الجريمة المرتكبة على تدير النقل؟ 


إذا كنت محجوز في السجن بسبب ارتكابك لجريمة خطيرة بشكل خاص (من بين الجرائم الأخرى: المشاركة في منظمة إجرامية، الفساد، الاحتيال، القتل المعتمد، الاتجار بالمركببات المسروقة، الاختطاف، الاعتداء الجنسي وإلى أخرى). ويتوجب عليك قضاء عقوبة تزيد مدتها عن 3 سنوات، سيجوز نقلك دائماً.

تنبيه! أما إذا كنت محجوز في السجن بسبب ارتكابك لجرائم أخرى، لكي يتم نقلك سيتوجب أن يتم اعتبار سلوكك من قبل دولة المقصد جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي. إذا برزت ضرورة تعديل العقوبة رهن التنفيذ من قبلك في إيطاليا بناءً على قوانين الدولة الذي ستنتقل إليه، فلن يجوز أن يكون «الحكم الجديد» أشد قسوة (سواء من حيث المدة أو النوع) من الحكم رهن التنفيذ في إيطاليا. .


هل سيتم دائماً تنفيذ تدير في النقل؟ 

من غير المؤكد أن تقبل دولة المقصد هذا النقل: فهذا ينطبق بشكل خاص على رومانيا، نظراً لارتفاع معدل اكتظاظ السجون.

يتمثل مبدأ النقل في إمكانية إعادة إدماجك في المجتمع: فلا يجوز نقلك إذا لم يكن في بلدك (على سبيل المثال: رومانيا) أي إمكانية في إعادة الإدماج الاجتماعي (على سبيل المثال: إذا لم تعد لديك عائلة أو عدم وجود معارف آخرين لك وليس لديك أي إمكانية في العثور على عمل).

إلى أي دولة من الدول الأعضاء يجوز نقلك؟ 

- ◀ الدولة تحمل جنسيتها والتي قد عشت فيها؛ أو
- ◀ الدولة التي تحمل جنسيتها والتي إليها يرادترحيلك إليها، وذلك في حالة صدور أمر ضدك بالترحيل أو الإبعاد؛ أو
- ◀ الدولة التي تحمل جنسيتها حتى لو لم تكن تعيش فيها ولا يوجد أمر بترحيلك إلى ذلك البلد.

إذا كنت تريد أن يتم نقلك، ماذا باستطاعتك العمل؟ 

في العادة يجري اتصال ما بين الدولة التي يتم فيها قضاء عقوبتك (إيطاليا) ودولة المقصد، ولكن باستطاعتك أن تطلب مباشرة من السلطات الإيطالية المختصة أو من دولة المقصد البدء في إجراءات نقل قرار حكم ادانتك

والشهادة المطلوبة للنقل. يجب أن تكون على علم بأن مدة إجراءات النقل قد تكون طويلة جداً، فإذا تبقى لك أقل من سنتين لاستكمال عقوبتك فمن المحتمل أن لا يكون من المستطاع نقلك قبل انتهاء مدة العقوبة.

تنبيه! وبما أن لكل دولة عضو قوانين خاصة بها فيما يتعلق بالنقل، من غير المستطاع الإشارة في هذا الدليل إلى ماهية الإجراءات الواجب اتباعها بالضبط. ولهذا السبب، إذا بقي عليك قضاء بضع سنوات في السجن وانت ترغب بأن يتم نقلك، بادر بالاتصال بمحاميك أو بموظف جدير بالثقة أو بمكتب أمين المظالم، وذلك قبل المباشرة في الإجراءات.

الفصل السابع الحق في الصحة والتسجيل بالسجل المدني والرمز الضريبي الشخصي للعمال

ما هي حقوقي خلال وجودي في مؤسسة السجن؟



الحجز في السجن هي حالة من حالات الإقامة الجبرية. ولهذا السبب، خلال فترة قضاء هذه العقوبة، يحق لك أيضاً حتى في حالة عدم امتلاكك تصريح إقامة ساري المفعول وبغض النظر عن مدة الحجز في السجن التي يتوجب عليك قضاؤها:

- ▶ أن تكون مسجل في سجل البيانات لدى مؤسسة السجن، وذلك إذا تطلب الأمر أو كان يعتبر ضروري. وبالتالي يجوز لك تقديم طلب للحصول على شهادة التسجيل في السجل المدني.
- ▶ الحصول الرمز الضريبي الشخصي الايطالي؛
- ▶ التسجيل الاجباري في الخدمة الصحية الوطنية (SSN) والإعفاء من المشاركة في دفع رسوم المساهمة المالية لتكاليف الخدمات.

تنبيه! يبقى تسجيل البيانات في سجل المؤسسة ساري المفعول حتى تاريخ انقضاء مدة العقوبة فقط. وبمجرد خروجك من السجن يجب عليك التبليغ عن عنوان إقامتك الجديد لغاية المحافظة على مشروعية التسجيل في السجل المدني، أو ينبغي عليك تقديم طلب تسجيله بموجب إقامة صورية في شارع دار البلدية "via della Casa Comunale". وبهذا الطريقة سوف تتجنب عملية إلغائك من السجلات بسبب عدم التوافق.

ماذا يحدث عند انقضاء مدة العقوبة في اتباعي لعلاج داخل مؤسسة السجن؟



عند انقضاء مدة العقوبة، ستوف تحصل على استمارة خروج من قبل الإدارة الصحية لمؤسسة السجن. وفي حالة اتباعك لعلاج محدد، سيتم الإشارة إليه في استمارة الإفراج.

قد تختلف الرعاية الصحية المضمونة في مؤسسة السجن عن الرعاية المقدمة للمواطنين الموجودين خارج السجن الذين لا يحملون تصاريح إقامة.

◀ في حالة امتلاكك لتصريح إقامة ورمز الضريبي الشخصي ساري المفعول عند خروجك من السجن، تذكر المبادرة على اختيار طبيب الرعاية الصحية الأولية، وذلك إذا لم يكن لديك طبيب مسبقاً. من المستطاع إجراء هذا الاختيار لدى مكتب المؤسسة الصحية المحلية ASL التابعة لمكان إقامتك أو لدى بوابة "Salute Piemonte".

◀ إذا لم تكن تملك تصريح إقامة عند انقضاء مدة عقوبتك، سيتوجب عليك التوجه إلى مركز المعلومات الصحية للمهاجرين CENTRO ISI حاملاً معك شهادة التواجد بالسجن، التي تشير إلى تاريخ صدورهما، وتقديم طلب إصدار الرمز **CODICE STP** (أجنبي موجود مؤقتاً في أراضي الدولة). يقتضي قانون الهجرة على الضمان للأجانب الموجودين داخل الأراضي الإيطالية دون امتلاكهم لتصريح إقامة قانوني الرعاية الصحية العاجلة في العيادات والمستشفيات أو الرعاية الصحية الأساسية بما في ذلك الرعاية المستمرة للأمراض والإصابات لدى المرافق الصحية العامة والمعتمدة.

CENTRO ISI (مركز المعلومات الصحية للمهاجرين)

يقع على العنوان Lungo Dora Savona n. 24

طريقة الحصول على الخدمة: الاتصال الهاتفي او بمراجعة شبك الخدمة - بموجب حجز موعد في العيادة

الهاتف: 011.2403625

البريد الإلكتروني: centro.isi@ascittaditorino.it

أوقات الدوام: من الاثنين إلى الجمعة من الساعة 08.30-12.00 ومن الساعة 13:00-15:00.

للحصول على خدمات العيادات: من الاثنين إلى الخميس من الساعة 09:00-14:00

عند انقضاء مدة العقوبة، سيتم إعطاؤك الادوية الذي قد قمت بشرائهم أو الادوية الضرورية للأيام الأولى بعد الافراج عنك من قبل مؤسسة السجن.

أنظمة القوانين المرجعية

تصريح الإقامة

تصريح الإقامة للعلاج الطبي (المرض و الحمل)

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 286/1998 Art. 19, co 286/1998
 (قانون الهجرة الموحد) 2, lettera d) bis, D. Lgs

تصريح إقامة لضحايا الاتجار والعنف المنزلي

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 286/1998 Art. 18, Art. 18 bis
 (قانون الهجرة الموحد) D. Lgs. 286/1998

تصريح الإقامة لأسباب استغلال العمالة

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 286/98 Art. 22, co . 286/98
 12 quater, quinquies D. Lgs

تصريح الإقامة لتوفير الحماية الاجتماعية للقاصر
الذي قد بلغ سن الرشد

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 286/1998 Art. 18, co 6, D. Lgs.
 (قانون الهجرة الموحد) 286/1998

الحماية الدولية

وضعية اللاجئين

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 251/2007 Art. 2, D.Lgs
 ومادة مرسوم رئيس الجمهورية، 251/2007 Capo III,
 D.Lgs 251/2007

الحماية الإضافية

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 251/2007 Art. 2, D.Lgs
 ومادة مرسوم رئيس الجمهورية، 251/2007 Capo IV,
 D.Lgs 251/2007

الحماية الخاصة

مادة مرسوم رئيس الجمهورية، 286/1998 Art. 19, co 1 e 1.1.,
 (قانون الهجرة الموحد) و مادة
 مرسوم رئيس الجمهورية، 286/1998 Art. 32,
 25/2008 D.Lgs c.3

تجديد تصريح الإقامة

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 286/1998 Art. 5, D. Lgs
 (قانون الهجرة الموحد)

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 394/1999 Art. 10, co 4, D.P.R.
 (اللائحة التنفيذية لقانون الهجرة الموحد) n. 394/1999

الجرائم الجنائية الخطيرة

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 286/1998 Art. 4, co 3, D. Lgs
 (قانون الهجرة الموحد)

تصريح الإقامة لأسباب العمل

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 394/1999 Art. 22 e ss. D. Lgs
 (قانون الهجرة الموحد) 286/1998
 مادة مرسوم رئيس الجمهورية، 394/1999 Art. 29 e ss. D.P.R.
 (اللائحة التنفيذية لقانون الهجرة الموحد) n. 394/1999

تصريح الإقامة لأسباب انتظار العمل

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 286/1998 Art. 22, co 11 D.
 (قانون الهجرة الموحد) Lgs. 286/1998
 مادة مرسوم رئيس الجمهورية، 394/1999 Art. 37, co 5, D.P.R.
 (اللائحة التنفيذية لقانون الهجرة الموحد) n. 394/1999

تصريح الإقامة طويل الأمد في الاتحاد الأوروبي
(الذي يطلق عليه اسم "بطاقة الإقامة")

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 286/1998 Art. 9, D.Lgs.
 (قانون الهجرة الموحد) 286/1998
 مادة مرسوم رئيس الجمهورية، 394/1999 Art. 16 e 17, D.P.R.
 (اللائحة التنفيذية لقانون الهجرة الموحد) n. 394/1999

تصريح إقامة لأسباب عائلية

مادة مرسوم رئيس الجمهورية 286/1998 Art. 19, 29 e 30
 (قانون الهجرة الموحد) D.Lgs. 286/1998

إجراءات الاستئناف

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 35 e ss. D.Lgs
25/2008

إجراءات تعجيل فحص الطلب

مادة مرسوم رئيس الجمهورية, Art. 28 bis e ss.,
D.Lgs 25/2008

بلد المنشأ الآمن

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art 2 – bis, D.Lgs
25/2008

الترحيل

تدبير بديل أو بدلاً عن الاحتجاز

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 16, D. Lgs.
286/1998 (قانون الهجرة الموحد)

تدبير أممي

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 15, D. Lgs.
286/1998 (قانون الهجرة الموحد)

ترحيل إداري متخذ من قبل وزارة الداخلية

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 13, co 1, D. Lgs.
286/1998 (قانون الهجرة الموحد)

ترحيل إداري متخذ من قبل المحافظ

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 13, D. Lgs.
286/1998 (قانون الهجرة الموحد)

تدابير بديلة عن الإيقاف

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 14, co 1-bis, D.Lgs
286/1998 (قانون الهجرة الموحد)

مركز الإعادة إلى الوطن (.C.P.R.)

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 14, D.Lgs
286/1998 (قانون الهجرة الموحد)

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 20, 21 e 22, D.P.R. n. 394/1999
D.P.R. n. 394/1999 (اللائحة التنفيذية لقانون الهجرة

الموحد)

الأمر الصادر بخصوص معايير تنظيم مراكز التوقيف

المخصص للمُرحلين الذي تقتضي عليه المادة 14 للمرسوم
التشريعي رقم 286 الصادر لتاريخ 25 يوليو 1998،
والتعديلات التالية المدخلة عليه بتاريخ 19 مايو 2022.

الحالات المحظورة

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 19, D. Lgs.
286/1998 (قانون الهجرة الموحد)

العودة الطوعية إلى الوطن المدعومة

مادة مرسوم رئيس الجمهورية Art. 14 – ter, D. Lgs.
286/1998 (قانون الهجرة الموحد)

لمحة عامة عن نظام السجون

منع منح المزايا

مادة القانون Art. 4 -bis, L. 354/1975 (نظام
السجون)

مكافئة تصاريح الخروج

مادة القانون Art. 30 - ter, L. 354/1975 (نظام
السجون)

تصريح الخروج للضرورة

مادة القانون Art. 30, L. 354/1975 (نظام السجون)

العمل الداخلي

مادة القانون Art. 20, 20-bis e 20-ter, L. 354/1975
(نظام السجون)

العمل الخارجي

مادة القانون Art. 21, L. 354/1975 (نظام السجون)

الإفراج المبكر

مادة القانون Art. 54 e 69-bis, L. 354/1975 (نظام
السجون)

الوضع تحت المراقبة من قبل الخدمات الاجتماعية
كتجربة

مادة القانون Art. 47, L. 354/1975
(نظام السجون)

الاحتجاز المنزلي

مادة القانون 354/1975, Art 47-ter, quater, L. quinquies e sexies, (نظام السجون)

شبه الحرية

مادة القانون 354/1975, Art. 48 e ss, L. (نظام السجون)

المقابلات

مادة القانون 354/1975, Art 18, L. (نظام السجون)

النقل إلى دولة أخرى من دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لقضاء مدة العقوبة

القرار Decisione Quadro 2008/909/GAI والقانون المفوض Legge delega 88/2009

الحق في الصحة والتسجيل بالسجل المدني والرمز الضريبي الشخصي للعمال

مادة مرسوم رئيس الجمهورية. Art. 1, co 5 e 6, D. Lgs. 230/99

مادة قانون 354/1975, Art 45, co 4, L. (نظام السجون)

مادة مرسوم رئيس الجمهورية. Art. 2, 6, 34 e 35, D. Lgs. 286/1998 (قانون الهجرة الموحد)

مادة مرسوم رئيس الجمهورية. Art. 15, 42, 43 D.P.R. n. 394/1999 (اللائحة التنفيذية لقانون الهجرة الموحد)

مراجع انظمة القوانين للقوائم الرئيسية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في النص

الجرائم الجنائية الخطيرة [reati ostativi] عند اصدار/تجديد تصريح الإقامة (الفصل الاول)

مادة المرسوم التشريعي 286/98, Art 4, co 3, D.Lgs كل مَنْ تبين بانه قد تم "الحكم عليه، وذلك حتى ولو كان الحكم غير نهائي، بما في ذلك الحكم المتخذ نتيجة تطبيق العقوبة بناءً على طلب مقدم بموجب المادة 444 لقانون الإجراءات الجنائية، للجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 380 لقانون الإجراءات الجنائية للجرائم المنصوص عليها في المادة 582.

في الحالة المشار إليها في الجملة الثانية للفقرة

الثانية (الإيذاء البدني الجسيم)، والمواد 583-bis

لقانون الإجراءات الجنائية (ممارسات تشويه

الأعضاء التناسلية الأثنوية) والمادة 583-quinquies

(تشويه مظهر الشخص عن طريق الحاقه

بأضرار شخصية على الوجه) أو للجرائم المتعلقة

بالمخدرات، الحرية الجنسية، المساعدة والتحرير

على الهجرة غير الشرعية إلى إيطاليا والهجرة غير

الشرعية من إيطاليا إلى دول أخرى أو للجرائم

الموجهة لتجنيد أشخاص لممارسة البغاء أو استغلال

والاتجار بالبشر لأغراض الدعارة أو القاصرين في

العمر لاستخدامهم في أنشطة غير مشروعة" أو

أولئك الذين "موجب حكم نهائي لإحدى الجرائم

المنصوص عليها في أحكام الباب الثالث، الفصل

الثالث، القسم الثاني من القانون رقم 633 الصادر

بتاريخ 22 أبريل 1941، بشأن حماية حقوق

المؤلفين، أو التي تنص عليها مواد قانون الإجراءات

الجنائية 473 و 474، وكذلك للمادة 1 من المرسوم

التشريعي رقم 66 الصادر بتاريخ 22 يناير 1948،

والمادة 24 من المرسوم الملكي رقم 773 الصادر

بتاريخ 18 يونيو 1931."

الجرائم التي تنص عليها مادة قانون الإجراءات

الجنائية. ART. 380 CO 1 E CO 2 C.P.P.

1. يقوم ضباط وأعاون الشرطة القضائية باعتقال

[Cost. 13] لأي شخص يتم ضبطه متلبس بجريمة

عمدية [c.p. 43]، مرتكبة أو تم محاول ارتكابها

[c.p. 56]، التي يحدد القانون عقوبتها بالسجن

المؤبد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات

كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى.

2. حتى في الحالات غير المنصوص عليها في الفقرة 1،

يجب على ضباط وأعاون الشرطة القضائية

القبض على كل من يتم ضبطه متلبس بأي من الجرائم التالية المتعمدة، سواء تم ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم:

(a) الجرائم المرتكبة ضد الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني للقانون الجنائي التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كحد أدنى أو عشر سنوات كحد أقصى؛

(a-bis) جريمة العنف أو التهديد لهيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو لأفرادها المنصوص عليها في المادة 338 للقانون الجنائي 1؛

(b) جريمة التخريب و النهب المنصوص عليها في مادة 419 للقانون الجنائي.

(c) الجرائم المرتكبة ضد الأمن العام المنصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني للقانون الجنائي، التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات كحد أدنى أو عشر سنوات كحد أقصى؛

(d) جريمة فرض الرق المنصوص عليها في المادة 600 للقانون الجنائي [c.p. 600] ، جريمة دعاية الأطفال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 600-bis للقانون الجنائي [c.p. 600-bis]، جريمة المواد الإباحية للأطفال، المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 600-ter للقانون الجنائي، [c.p. 600-ter]، وذلك حتى لو كان الأمر يتعلق بالمواد الإباحية المشار إليها في المادة 600-quater.1، وجريمة المبادرات السياحية التي تهدف إلى استغلال دعاية الأطفال المنصوص عليها في المادة 600-quinquies 2؛

(d.1) جرائم الوساطة غير المشروعة واستغلال العمالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

المادة 603-bis للقانون الجنائي؛

(d-bis) جريمة العنف الجنسي المنصوص عليها في المادة 609-bis، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة وجريمة العنف الجنسي الجماعي المنصوص عليها في المادة 609-octies للقانون الجنائي 4؛

(d-ter) جريمة ممارسة الأفعال الجنسية مع القاصرين المشار إليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 609-quater للقانون الجنائي 5؛

(e) جريمة السرقة وذلك عند توفر الظرف المشدد التي تقتضي عليه المادة 4 للقانون رقم 533 الصادر بتاريخ 8 أغسطس 1977، أو أي من الظروف المشددة المنصوص عليها الفقرة الأولى للمادة 625، المشار إليها تحت الأرقام (2) الفرضية الأولى و(3) و(5)، وكذلك (7-bis) من القانون الجنائي، ما عدا في حالة وجود الظرف المخفف المنصوص عليه في مادة القانون الجنائي 62 [c.p. 62] وذلك في الفقرة الأولى، رقم 4)، للقانون الجنائي 6 21؛

(e-bis) جرائم السرقة المنصوص عليها في مادة القانون الجنائي 624-bis، ما لم يكن الظرف المخفف المنصوص عليه في المادة القانون الجنائي 62 [c.p. 62]، وذلك في الفقرة الأولى، رقم 4)، للقانون الجنائي 7؛

(f) جريمة السرقة المنصوص عليها بموجب مادة القانون الجنائي 628 والابتزاز المنصوص عليه في المادة 629 للقانون الجنائي؛

(f-bis) جريمة استلام بضائع مسروقة، في الحالة المشددة المشار إليها في الفقرة الأولى، الجملة الثانية من المادة 648 للقانون الجنائي 8؛

(g) جرائم صنع وادخال الاسلحة غير القانوني في

مكان عام او في الاماكن المفتوحة للعامه، وذلك
للأسلحة الحربية والشبيهة بالحربية أو أجزائها أو
المتفجرات والأسلحة السرية والأسلحة النارية الشائعة،
باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة 3 للمادة 2
من القانون رقم 9 110 المؤرخ 18 أبريل 1975؛

(h) الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات
العقلية المعاقب عليها بموجب المادة 73 للقانون
الموحد المعتمد بموجب مرسوم رئيس الجمهورية
رقم 309 المؤرخ 9 أكتوبر 1990، باستثناء الجرائم
المشار إليها في الفقرة 5 لنفس المادة 10؛

(i) الجرائم المرتكبة لغرض الإرهاب أو تخريب
النظام الدستوري التي يحدد القانون عقوبتها
بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات كحد أدنى أو
عشر سنوات كحد أقصى 11؛

(l) جرائم تشجيع وإنشاء وتوجيه وتنظيم الجمعيات
السرية المنصوص عليها في المادة 1 من القانون رقم
17 المؤرخ 25 يناير 1982 [الجمعيات ذات الطابع
المافيو المنصوص عليها في الفقرة 2 للمادة 416-bis
من القانون الجنائي] 12، للجمعيات ذات الطابع
العسكري المنصوص عليها في المادة 1. من القانون رقم
561 المؤرخ 17 أبريل 1956، والجمعيات أو الحركات
أو الجماعات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2. من
القانون رقم 645 المؤرخ 20 يونيو 1952، والمنظمات
أو الجمعيات أو الحركات أو الجماعات المنصوص
عليها في الفقرة 3 من المادة 3 للقانون رقم 654
المؤرخ 13 أكتوبر 1975؛

(l-bis) جرائم المشاركة في جمعية من نوع المافيا
والترويج لها وتوجيهها وتنظيمها المنصوص عليها في
المادة 416-bis للقانون الجنائي 14؛

(l-ter) جرائم مخالفة القرارات المتخذة في إبعاد

عن منزل الأسرة وحظر الاقتراب من الأماكن التي
يتردد عليها الشخص المعتدى عليه، وإساءة معاملة
أفراد الأسرة والمتعايشين معها، وأعمال الاضطهاد،
المنصوص عليها في المواد 572-bis، 387-bis و 612-bis
من القانون الجنائي 15؛

(m) جرائم ترويح، ادارة، تأسيس وتنظيم الجمعيات
الإجرامية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 من
مادة القانون الجنائي 416 [القانون الجنائي c.p.
416]، إذا كان هدف الجمعية موجهة إلى ارتكاب
أكثر من جريمة واحدة من بينهم الجرائم المنصوص
عليها في الفقرة (1) أو الفقرات الفرعية تحت
الحرف (i)، (f)، (g)، (d)، (c)، (b)، (a) هذه الفقرة؛
(m-bis) جرائم صنع أو الحيازة أو استخدام وثيقة
هوية مزورة المنصوص عليها في المادة 497-bis
للقانون الجنائي 16؛

(m-ter) جرائم تشجيع أو توجيه أو تنظيم أو
تمويل أو تنفيذ نقل الأشخاص بغرض الدخول غير
المشروع إلى أراضي الدولة، المشار إليها في الفقرات
1 و 3 للمادة 12 من النص الموحد للأحكام المتعلقة
بتنظيم الهجرة أنظمة القوانين حول ظروف
الأجانب، المشار إليها في المرسوم التشريعي رقم 286
المؤرخ 25 يوليو 1998، والتعديلات المدخلة عليها
لاحقاً؛

(m-quater) جريمة القتل الخطأ في الحوادث
المروية أو القتل الخطأ البحري المنصوص عليها في
الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 589-bis للقانون
الجنائي، ما لم يتوقف السائق على الفور ويبدل
جهده لتقديم أو تفعيل عملية الاسعاف ويضع
نفسه على الفور تحت تصرف هيئات الشرطة
القضائية 18؛

m-quinquies) جريمة المقاومة أو العنف ضد سفينة حربية، المنصوص عليها في المادة 1100 من قانون الملاحة 19.

الجرائم التي تحد من امكانية الحصول على المزايا الممنوحة في السجن (الفصل الرابع) مادة القانون 1975/354، co 1، Art. 4 bis

1. لا يجوز التكاليف بعمل خارج السجن ولا يجوز منح مكافئات تتمثل بتصاريح خروج من السجن أو تدابير بديلة للمسجونين بموجب الجرائم المنصوص عليها الفصل السادس، باستثناء الافراج المبكر، إذ يجوز منحها للسجناء والمعتقلين بموجب الجرائم التالية فقط وذلك في الحالات التي يتعاون فيها هؤلاء السجناء والمعتقلون مع العدالة وفقاً للمادة 58-ter لهذا القانون: الجرائم التي المرتكبة لغرض الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الدولي، أو تقويض النظام الديمقراطي من خلال ارتكاب أعمال العنف، والجرائم المشار إليها في المادتين 416-bis و 416-ter

للقانون الجنائي، والجرائم التي ترتكب بموجب الانتفاع من الشروط المنصوص عليها في نفس هذه المادة، أو من أجل تسهيل نشاط عمل الجمعيات المنصوص عليها في هذه المادة، الجرائم المشار إليها في المواد 600، 600-bis، والفقرة الأولى 600-ter، الفقرتين الأولى والثانية 600-ter، الفقرتان الأولى والثانية، 601، 602، 609-octies و 630 للقانون الجنائي، للمواد 12، الفقرات 1 و 3 و 12-bis من النص الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم الهجرة والمعايير المتعلقة بوضع الأجانب، كما ينص عليه المرسوم التشريعي رقم 286 المؤرخ 25 يوليو 1998، والتعديلات المدخلة عليه، إلى المادة 291-quater للنص الموحد للأحكام التشريعية المتعلقة بالمسائل الجمركية، التي ينص عليها مرسوم رئيس الجمهورية رقم 43 الصادر في 23 يناير 1973، والمادة 74 للنص

الموحد للقوانين المتعلقة بتنظيم في نطاق الاحكام التي تنظم المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية والعلاج والتأهيل من حالات المتعلقة بالإدمان على المخدرات المنصوص عليها في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 المؤرخ 9 أكتوبر 1990. باستثناء احكام المادتين 16-nonies و 17-bis لمرسوم القانون رقم 8 الصادر في 15 يناير 1991، الذي تم تحويله ومع التعديلات المدخلة عليه بموجب القانون رقم 82 الصادر بتاريخ 15 مارس 1991، مع التعديلات المدخلة عليه تالياً. يتم تطبيق أحكام الجملة الأولى أيضاً في حالة تنفيذ الأحكام القانون على جرائم تختلف عن المنصوص عليها هنا، والتي تأكد قاضي المصدر للحكم الادانة أو إخفاء التنفيذ بأنه قد تم ارتكابها لغاية تنفيذ أو إخفاء إحدى الجرائم المشار إليها في نفس هذه الجملة الأولى أو لغاية تحقيق أو ضمان المنتج أو الفائدة للمحكوم عليه أو لغيره أو الحصانة من الجرائم المذكورة.

1-bis. يجوز منح المزايا المشار إليها في الفقرة 1، حتى في حالة عدم التعاون مع العدالة وذلك بموجب المادة 58-ter، للسجناء المعتقلين بسبب جرائم تم ارتكابها لغرض الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الدولي، أو تقويض النظام الديمقراطي من خلال ارتكاب أعمال عنف، وللجرائم المشار إليها في مادتي القانون الجنائي 416-bis و 416-ter، وللجرائم المرتكبة بالاستفادة من الشروط المنصوص عليها في مادة القانون الجنائي 416-bis أو من لغاية تسهيل نشاط الجمعيات المنصوص عليها فيه، وللجرائم المشار إليها في فقرات المواد 12 للنص الموحد للأحكام 1 و 3 و 12-bis، المتعلقة بتنظيم الهجرة أنظمة القوانين المتعلقة بظروف الأجانب المشار إليها في المرسوم التشريعي رقم 286 المؤرخ 25 يوليو 1998، وللجرائم المشار إليها في المادة 291-quater

الفقرتين الأولى والثانية، 601، 602، 609-octies و 630 من قانون العقوبات، على شرط اثباتهم بالوفاء في الالتزامات المدنية والالتزامات في التعويضات المالية الناجمة عن الإدانة أ الاستحالة المطلقة لهذا الوفاء وإرفاقهم لأدلة محددة مختلفة وإضافية، وذلك بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك الاعتيادي في السجن ومشاركة السجن في مسيرة إعادة التأهيل، التي تسمح في استبعاد وجود صلات حالية، ولو كان ذلك بشكل غير مباشر أو من خلال أطراف ثالثة، مع مراعاة الظروف الشخصية والبيئية، وأي أسباب تشير وتدعم عدم التعاون والاستعراض النقدي للسلوك الإجرامي، وأي معلومات أخرى متوفرة. ولغرض منح المزايا، يجب على قاضي المراقبة أن يتأكد أيضاً من وجود مبادرات من الشخص المعني لصالح الضحايا، سواء على شكل تعويض أو العدالة التصالحية.

1-1.1-bis. و بموجب قرار منح المزايا المشار إليها في الفقرة 1، يجوز وضع شروط تهدف إلى تفادي خطر استعادة الصلات مع الجريمة المنظمة أو الإرهابية أو التخريبية أو تمنع الأشخاص المدانين من ممارسة أنشطة أو إقامة علاقات شخصية قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى أو استعادة الصلات مع الجريمة المنظمة أو الإرهابية أو التخريبية. ولهذا الغرض، يجوز للقاضي إصدار قرار بمنع المحكوم عليه في الإقامة في بلدية أو أكثر، أو الإقامة في بلدية معينة.

1-bis.2. يجوز منح السجناء والمعتقلون، وذلك لبعض الجرائم المشار إليها في الفقرة 1-bis.1

للنص الموحد للأحكام التشريعية في النطاق الجمري، المشار إليها في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 43 المؤرخ 23 كانون يناير 1973، والمادة 74 للنص الموحد للقوانين المحددة في نطاق أنظمة قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية والعلاج والتأهيل للحالات المتعلقة بالإدمان على المخدرات، المشار إليها في قرار رئيس الجمهوري رقم 309 المؤرخ 9 أكتوبر 1990، على شرط اثباتهم بالوفاء في الالتزامات المدنية والتزامات التعويضات المالية الناجمة عن الإدانة أو الاستحالة المطلقة لهذا الوفاء وإرفاقهم لأدلة محددة مختلفة وإضافية وذلك بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك الاعتيادي في السجن ومشاركة السجن في عملية إعادة التأهيل ومجرد التصريح قطع العلاقة مع المنظمة الإجرامية التي قد كان ينتمي إليها، والتي تسمح في استبعاد وجود صلات حالية بالجريمة المنظمة أو الإرهابية أو التخريبية أو مع السياق الذي تم فيه ارتكاب الجريمة، وكذلك خطر استعادة هذه الصلات ولو كان ذلك بشكل غير مباشر أو من خلال أطراف ثالثة، مع مراعاة الظروف الشخصية والبيئية، وأي أسباب تشير وتدعم عدم التعاون وإعادة الفحص النقدي للسلوك الإجرامي، وأي معلومات أخرى متوفرة. ولغرض منح المزايا، يجب على القاضي أن يتأكد أيضاً من وجود مبادرات من الشخص المعني لصالح الضحايا، سواء على شكل تعويض أو العدالة التصالحية.

1-bis.1. يجوز منح المزايا المشار إليها في الفقرة 1، حتى في حالة عدم التعاون مع العدالة وذلك بموجب المادة 58-ter، للسجناء أو المعتقلين بموجب الجرائم التي تنص عليها المواد 600-bis، 600 في الفقرة الأولى، 600-ter في

وأيضاً للجريمة المشار إليها في المادة 416 للقانون الجنائي التي تقتضي على التفويض بالجرائم المشار إليها فيه يتم تطبيق أحكام الفقرة 1-bis.

1-ter. يجوز منح المزايا المشار إليها في الفقرة 1، على شرط عدم وجود دليل يشير إلى وجود صلة بالجريمة المنظمة أو الإرهابية أو التخريبية، للمعتقلين أو المعتقلين بسبب الجرائم المشار إليها في المواد 575، 600-bis، الفقتان الثانية والثالثة و 600-ter، الفقرة الثالثة و 628، الفقرة الثالثة و 629، الفقرة الثانية، من قانون العقوبات، التي تنص عليها المادة 291-ter للنص الموحد المذكور أعلاه المشار إليه في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 43 المؤرخ 23 كانون يناير 1973، والتي تنص عليها المادة 73 للنص الموحد المذكور أعلاه المشار إليه في مرسوم رئيس الجمهورية رقم 309 المؤرخ 9 أكتوبر 1990، والتعديلات التالية المدخلة عليه، بحيث تقتصر على الحالات المشددة بموجب الفقرة 2 من المادة 80 للنص الموحد المذكور أعلاه، والتي تنص عليها الفقتين الأولى والثالثة للمادة 416 من قانون العقوبات، التي قد تم تنفيذها لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 473 و 474 لنفس القانون، وفي مادة قانون العقوبات 416، والتي قد تم تنفيذها لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني، الباب الثاني عشر، الفصل الثالث، القسم الأول لنفس القانون التي تنص عليها المواد 609-bis و 609-quer و 609-octies و 609-quer و الفقتات 3 و 3-bis و 3-ter للمادة 12 من النص الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم الهجرة أنظمة القوانين في نطاق ظروف الأجانب، بموجب المرسوم التشريعي رقم 286، المؤرخ 25 يوليو 1998، رقم 286 والتعديلات المدخلة عليه لاحقاً.

1-quer. يجوز منح المزايا المشار إليها في الفقرة 1 للمحبوسين أو المعتقلين بموجب الجرائم المشار إليها في المواد 583-quinquies و 600-bis و 600-quer، 600-ter، و 609-quer و 609-bis و 609-ter و 609-quer و 609-undecies و 609-octies و 609-quinquies للقانون الجنائي فقط على أساس نتائج الملاحظة العلمية لشخصية الفرد التي تتم بشكل جماعي لمدة ستة على الأقل وذلك بالمشاركة مع الخبراء المشار إليهم في الفقرة الرابعة لمادة نفس هذا القانون رقم 80. يتم تطبيق أحكام الجملة السابقة على الجريمة المنصوص عليها في مادة القانون الجنائي 609-bis ما عدا في حالة تبين تطبيقها الظرف المخفف المنصوص عليه نفس هذه المادة.

1-quinquies. باستثناء ما تنص عليه في الفقرة 1، ولغرض منح المزايا للسجناء والمعتقلين بموجب الجرائم المشار إليها في المواد 583-quinquies و 600-bis و 600-ter بما في ذلك المتعلقة بالمواد الإباحية المشار إليها في المواد 600-quer.1 و 609-quer و 609-quinquies و 609-undecies و 609-quer و 609-quinquies و 609-octies و 609-bis في المواد الجنائي، وكذلك في المواد 609-undecies و 609-octies من نفس القانون، في حالة ارتكابهم ضد قاصر في العمر، سيقوم قاضي المراقبة أو محكمة الرقابة في تقييم المشاركة الناجحة في برنامج إعادة التأهيل المحدد المشار إليه في مادة هذا القانون 13-bis.

Annex

****مادة المرسوم التشريعي Art. 12. D.Lgs 251/2007 - جرائم خطيرة تمنع من الاعتراف بوضع اللاجئ أو تؤدي إلى تطبيق الإجراء العاجل**

1. بناءً على تقييم الحالة الفردية، لا يتم الاعتراف بوضعية اللاجئ في الحالات التالية:

(a) بناءً على ما هو محدد في أحكام المواد 3 و 4 و 5 و 6، وذلك لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و 8، أي عدم وجود أسباب للاستبعاد المنصوص عليه في المادة 10؛

(b) توفر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأجنبي يشكل خطر على أمن الدولة؛

(c) يشكل فيها الأجنبي خطر على النظام العام والأمن العام، لأنه تم إدانته بحكم نهائي بموجب الجرائم المنصوص عليها في المادة 407، الفقرة 2، (الحرف a) لقانون الإجراءات الجنائية أي بموجب المواد 336، 583، 624-583، 583-407، الفقرة 2، (الحرف a) في المادة 625، الفقرة الأولى رقم 3) و في الفقرة الأولى لمادة للقانون الجنائي. bis-624. وللجرائم المنصوص عليها في المادة 407، في الفقرة 2، (الحرف a)، الأرقام 2، 6) و (e 7-bis) لقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة أيضاً في الحالات غير المشددة 18.

***** مادة المرسوم التشريعي Art. 29, c. 1, lett. b e 1-bis, D.Lgs 25/2008 الطلب المتكرر**

1. تعلن اللجنة المحلية بأن الطلب غير مقبول ولا تباشر في فحصه، في الحالات التالية:

(a) إذا كان قد تم الاعتراف لمقدم الطلب بوضعية اللاجئ أو بوضعية الحماية الإضافية من قبل دولة موقعة لاتفاقية جنيف وباستطاعة المعني به الاستفادة حتى الآن من هذه الحماية؛

(b) في حالة قيام مقدم الطلب على إعادة تقديم طلب مماثل، وذلك بعد صدور القرار المتخذ من قبل نفس اللجنة، دون تقديم عناصر جديدة أو أدلة جديدة فيما يتعلق بطرفه الشخصية أو الوضع في بلده الأصلي تجعل من المرجح جداً بأن يكون الشخص مؤهلاً للحصول على الحماية الدولية، وذلك ما عدا في حالة ادعاء مقدم الطلب عن عدم إمكانيته المبررة في تقديم هذه العناصر أو الأدلة في طلبه السابق أو في الاستئناف القضائي اللاحق القيام وذلك ليس بسبب أي خطأ من قبله.

1-bis. في الحالات المشار إليها في الفقرة 1، يخضع الطلب لفحص أولي من قبل رئيس اللجنة المحلية، يهدف إلى التأكد من وجود عناصر جديدة أو أدلة جديدة ذات أهمية مقدمة من قبل مقدم الطلب لغاية الاعتراف بالحماية الدولية، وبأن التأخير في تقديم هذه العناصر أو الأدلة الجديدة لا يعزى إلى خطأ من قبل مقدم الطلب، الذي سيقع عليه عبء الادعاء الخاص. في الحالة التي تنص عليها الفقرة 1، (الحرف a)، سيباشر رئيس اللجنة أيضاً على عقد جلسة استماع لمقدم الطلب بشأن الأسباب التي قدمها لغرض دعم إمكانية قبول الطلب في حالته الخاصة.

ASGI

ASSOCIAZIONE
PER GLI STUDI GIURIDICI
SULL'IMMIGRAZIONE



 www.asgi.it